الحماية الجنائية لحق الملكية الأدبية والفنية في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الحالي ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

La protection pénale de la propriété littéraire et artistique conformément à la loi de la protection de la propriété intellectuelle actuelle 82 de l'année 2002

الدكتـــــور
بكري يوسف بكري
مدرس القانون الجنائي
كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - دمنهور

مقدمة

تتمثل الوظيفة الأساسية للقانون في حماية الحقوق والمصالح المشروعة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين . وهذه الحقوق محل الحماية من قبل المشرع متنوعة، فهناك الحقوق العينية، والحقوق الشخصية، كما أن هناك نوع ثالث من تلك الحقوق، وهو حديث نسبيا، لا يمكن وصفة بأنه حق عيني محض كما لا يمكن وصفه بأنه حق شخصي محض، وذلك لما له من خصائص مختلطة بين هذين النوعين، كما تظهر في جانب منه الطبيعة المالية وفي جانب آخر الطبيعة المعنوية، وهذا النوع الثالث ما بطلق عليه الفقه مسمي (الحقوق المختلطة).

وتتمثل الحقوق المختلطة أساسا في حقوق الملكية الفكرية والتي تتنوع إلي حقوق ملكية أدبية وفنية والي حقوق ملكية صناعية.

ونظرا لكون هذه الحقوق هي حقوق حديثة نسبيا فهي محل اهتمام وبحث من قبل العديد من الباحثين وذلك إبرازا منهم لأهمية تلك الحقوق ووجوب حمايتها من قبل المشرع بهدف إعطاء الفرصة لكل مبدع أو مفكر ليقوم بعمله دون خوف علي حقه من الاعتداء عليه بالسطو علي أفكاره أو تقليدها دون رضاه ودون أن يحصل علي حقوق المالية والأدبية في مؤلفه الأدبي أو الفني أو في مخترعه الصناعي أو العلمي.

ولعل أهم أوجه الحماية التي ينظر إليها الباحثين وأصحاب هذه الحقوق في آن واحد هي الحماية الجنائية لما لها من قدرة ظاهرة علي ردع المعتدين علي تلك الحقوق واستعادة تلك الحقوق عند الاعتداء عليها.

ونحن نري أن المقام لا يتسع لنا للحديث عن جميع أنواع حقوق الملكية الفكرية ، نظرا لما يحتاجه ذلك من وقت وجهد طولين ، لذا فقد رأينا

أن نقصر الحديث عن النوع الأول فقط من تلك الحقوق وهي حقوق الملكية الأدبية والفنية آملين أن يمنحنا الله الأجل للحديث عن الأنواع الأخري في بحث أخر إن شاء الله تعالي.

ولعل مدخلنا للحديث في هذا البحث يجب أن يبدأ من التعريف بالملكية الفكرية بوجه عام ، والمصنفات الأدبية والفنية التي يشملها قانون حماية الملكية الفكرية، وتحديد من هو المؤلف وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية، وحقوق المؤلف وخلفه العام محل الحماية الجنائية. وكل هذا سنتناوله في فصل تمهيدي علي النحو التالي:

فصل تمهيدي :أحكام عامة

سنتحدث في هذا الفصل عن مجموعة من النقاط العامة والهامة كمدخل لهذا البحث وذلك كالأتي:

المبحث الأول: الملكية الفكرية بوجه عام.

المبحث الثاني: المصنفات الأدبية والفنية التي يشملها قانون حماية الملكية الفكرية والجديرة بالحماية الجنائية.

المبحث الثالث: المؤلف وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية.

المبحث الرابع: حقوق المؤلف وخلفه العام محل الحماية الجنائية.

المبحث الخامس: أهمية الحماية الجناية لحقوق الملكية الأدبية والفنية.

المبحث الأول
الملكية الفكرية بوجه عام

حق الملكية هو الحق الأكثر أهمية بين الحقوق العينية ، وهذه الأهمية هي التي جعلت من هذا الحق محور الدراسات التي يقوم بها جميع المهتمين بالقانون المدني بصفة خاصة والعديد من القوانين الأخري بصفة عامة.

وإذا كان واضعي القانون المدني المصري لم يضعوا تعريفا صريحا لحق الملكية ، إلا أنهم قد ابرزوا صفاته وخصائصه الرئيسية حيث اعتبروه ذلك الحق الذي يعطي لصاحبه (مالك الشيء) ، في حدود القانون، حق استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه[١].

وذلك خلافا لواضعي التشريع الفرنسي الذي عرفوا حق الملكية في المادة ٥٤٤ من التقنين المدني الفرنسي بقولهم " حق الملكية هو حق الاستعمال والاستغلال والتصرف في الأشياء بصورة مطلقة بشرط ألا نواجه أي استخدام محرم بواسطة القانون أو اللوائح [٢].

---

(١) مادة ٨٠٢ من القانون المدني، وقد جري نص هذه المادة علي النحو التالي " لمالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه «. أنظر القانون المدني ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٥.

(2) Code civil, éd. Dalloz, 2004, art.544.

وقد جري النص القانوني لهذه المادة علي النحو التالي :

« La propriété est le droit de jouir et disposer des choses de la manière la plus absolue, pourvu qu'on n'en fasse pas un usage prohibé par les lois ou par les règlements ».

وانظر أيضا:

François Terré, Philippe Simler, Droit vivil, Les biens, éd. Dalloz, 6e édition, 2002, p.82, n°74 et s. □

والملكية الفكرية هي نوع من أنواع الملكية يرد علي النتاج الذهني والفكري للشخص سواء في مجال الفنون أو العلوم أو الآداب كالكتب والخطب والمقالات وجميع المؤلفات الفنية والأدبية والعلمية ، أو في المجال الصناعي والتجاري كالابتكارات أو الاختراعات الصناعية والتجارية.

وعلي الرغم من أن حق الملكية في وجهه العام لا يرد إلا علي مال مادي، إلا أن حق الملكية الفكرية يتميز بأن له جانب معنوي يمكن أن يكون محلا للحق بالإضافة إلي الجانب المادي لهذا الحق.

ويتمثل الجانب المادي لحق الملكية الفكرية في السلطات والمكنات التي يخولها هذا الحق لصاحبه بما يتيح له استعماله واستغلاله والتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات سواء كان بمقابل مالي كالبيع والإيجار أو بدون مقابل كالهبة والتنازل عنه للغير والوقف.

أما الجانب المعنوي ، وهو الجانب الأهم في هذا الحق، فيتمثل في حق صاحبه في نسبة إبداعه أو نتاجه الفكري إليه بما يتضمنه ذلك من عدم قابلية هذا الجانب للتقويم بالمال أو التصرف فيه أو الحجر عليه[1].

وتصنف حقوق الملكية الفكرية إلي حقوق ملكية أدبية وفنية (وهي موضوع بحثنا هذا)، وحقوق ملكية صناعية.

وقد أصدر المشرع المصري القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، وقد تناول هذا القانون أربعة موضوعات وذلك علي النحو الآتي :

---

(١) د.سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٦.

الموضوع الأول: براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها.

الموضوع الثاني: العلاقات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية.

الموضوع الثالث: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الموضوع الرابع: الأصناف النباتية.

المبحث الثاني

المصنفات الأدبية والفنية التي يشملها قانون حماية الملكية الفكرية والجديرة بالحماية الجنائية

المصنف (بفتح الفاء) وفقا للمادة ١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ هو كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

وباستقراء المادة ١٤٠ من قانون حماية الملكية الفكرية يمكن تحديد المصنفات الأدبية والفنية التي تتمتع بالحماية القانونية علي النحو التالي:

١- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

٢- برامج الحاسب الآلي.

٣- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره.

٤- المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخري إذا كانت مسجلة.

٥- المصنفات التمثلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).

٦- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.

٧- المصنفات السمعية البصرية.

٨- مصنفات العمارة.

٩- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة علي الحجر وعلي الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.

١٠- المصنفات الفوتوغرافية أو ما يماثلها.

١١- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.

١٢- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد الخاصة بالجغرافيا أو الطوبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.

١٣- المصنفات المشتقة وذلك دون إخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

كما تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا.

ووفقا للمادة ١٤١ من قانون حماية الملكية الفكرية المشار إليه لا تشمل الحماية القانونية بعض الموضوعات والأعمال الفنية والأدبية، وذلك علي النحو الآتي:

١- مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في صنف.

٢- الوثائق الرسمية أياً كانت اللغة الأصلية لها أو اللغة المنقولة إليها، كنصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

٣- أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.

ومع ذلك فإن كل ما تقدم يمكن أن يتمتع بالحماية القانونية وذلك إذا ما تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية.

ويعتبر الفلكلور الشعبي والوطني طبقا للمادة ١٤٢ من قانون حماية الملكية الفكرية ملكاً عاماً للشعب وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل علي حمايته ودعمه.

المبحث الثالث

المؤلف وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية

لم يحدد قانون حماية المؤلف الملغي رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ من هو المؤلف علي الرغم من إسباغه الحماية علي المصنفات الفنية والأدبية، حيث اقتصرت المادة الأولي منه علي بيان محل التأليف وتحديده بالمصنف المبتكر في الآداب أو الفنون أو العلوم أيا ما كانت طريفة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، وذلك دون النظر إلي صاحب المصنف أو الإبداع.

إلا أن قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قد تلافي هذا القصور وعرف المصنف (بكسر النون) أو المؤلف في المادة ٣/١٨٣ منه بأنه " الشخص الذي يبتكر المصنف (بفتح النون)".

فالمؤلف هو الشخص الذي يطبع بصمته الشخصية علي المصنف[١].

وبلا شك فإن هذا التعريف يقتصر علي الشخص الطبيعي، دون الاعتباري، لأنه هو الذي يستطيع أن يبتكر ويبدع لكون هذا العمل هو عمل ذهني محض.

كما أن قصر المؤلف علي الشخص الطبيعي أمر يتفق مع ما تقضي به الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن[٢].

---

(١) أنظر فيما يلي: الضوابط الموضوعية للحماية الجنائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية، وذلك فيما يخص الابتكار الذي يشير إلي أصالة المصنف والتي تعني البصمة الشخصية للمؤلف علي المصنف.

(٢) اتفاقية " برن " لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المبرمة في برن بتاريخ ٩/ ٩/ ١٩٧١م والتي انضمت إلي جمهورية مصر العربية، وانظر أيضا د. عبد السند يمامة ، حقوق المؤلف وفقا لاتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية " تربس" والتشريع المصري ص ٣١.

كما أن قصر المؤلف علي الشخص الطبيعي هو مسلك المشرع الفرنسي وذلك استنادا إلي المبدأ العام القاضي بأن التأليف هو إبداع الذهن لدي الشخص الطبيعي.

وهذا المسلك من المشرع الفرنسي يتضح في العديد من مواد التقنين الفرنسي للملكية الفكرية رقم ٩٢-٩٥٧ الصادر بتاريخ الأول من يوليو لسنة ١٩٩٢.

فالمادة L .113-8 من هذا التقنين تقصر صراحة وصف المؤلف "L'auteur" في الأعمال الإذاعية والمسموعة علي الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

وقد جري نص المادة علي النحو الآتي:

« Ont la qualité d'auteur d'une œuvre radiophonique la ou les personnes physiques qui assurent création la intellectuelle de cette œuvre ». (١) "من له وصف المؤلف لعمل إذاعي مسموع هو الشخص أو الأشخاص الطبيعيين والذي أو اللذين قاموا بالإبداع الذهني لهذا العمل".

كما أن المادة L.121-1 تكرس مبدأ انتقال الحقوق الأدبية للمؤلف بعد وفاته إلي ورثته. وهذا يعني انه هو الشخص الطبيعي لأنه هو الذي يورث.

« Il est transmissible à cause de mort aux héritiers de l'auteur ». كما أن

---

(1) Code de la propriété intellectuelle, éd. 2003, Litec, art.L.113-.8.

المادة L.121-2 تقرر أنه بعد وفاة المؤلف فإن الحق في نشر المؤلف وترويجه يكون للأشخاص الذين حددهم المؤلف.

وأخيرا تبرز المادة L.123-3 مبدأ استمرار حقوق المؤلف بالنسبة للمؤلفات المشتركة مع الغير حتى وفاة آخر مشارك في هذا العمل.

من استعراض النصوص السابقة يمكن لنا وببساطة القول أن المؤلف يجب أن يكون شخصاً طبيعيا ولا يمكن أن يكون شخصاً اعتباريا أو معنويا. وهذا الرأي هو ما عليه الغالب من الفقه والتشريع[١] .

مع ملاحظة اختلاف هذا الفرض الخاص بتوافر صفة المؤلف للشخص المعنوي عن الفرض الخاص بإمكانية مباشرة الأشخاص المعنوية لحقوق الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف). حيث أن هذا الفرض الأخير لا يثير أدني مشكلة فيما يخص إمكانية مباشرة الأشخاص المعنوية للحقوق الملكية الأدبية والفنية وذلك علي خلاف إمكانية توافر صفة المؤلف بالنسبة لتلك الأشخاص[٢].

---

(١) د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، تنقيح المستشار مصطفي محمد الفقي، دار النهضة العربية ١٩٩١، ص ٤٠٦، وما يليها، رقم ١٨٧ .، د. حسن كيرة، المدخل إلي القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة، ١٩٩٣، ص ٤٧٨' رقم ٢٤٦ .، د. محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء أراء الفقه والقضاء، ١٩٩٩ ص ٢٦ .، د. عبد الرشيد مأمون ود.محمد سامي صادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الأول، حق المؤلف، دار النهضة العربية ٢٠٠٤ص ٢٠٩رقم ٩٢ .، يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في ضوء أحكام الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٥ص ٩٥.

(٢) د. رجب محمود طاجن، حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة،دار النهضة العربية ٢٠٠٥ ص ١٥ وما يليها.

إلا أنه يجب أن نشير إلي أن قانون حماية حقوق المؤلف الملغي رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ كان قد أوجد استثناء واحداً ووحيداً علي عدم إمكانية توافر صفة المؤلف بالنسبة للشخص المعنوي، وهذا الاستثناء خاص بالمصنفات أو المؤلفات الجماعية، وهذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه[١].

إلا أن قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ بسنة ٢٠٠٢ لا توجد به أية نصوص صريحة تضفي وصف المؤلف علي الشخص المعنوي حتى بالنسبة للمصنف أو المؤلف الجماعي. إلا أنه وبالمقابل فقد اعترف هذا القانون للشخص المعنوي في العديد من نصوصه[٢] بإمكانية حيازة حقوق المؤلف كاملة وذلك مراعاة لبعض الاعتبارات العملية مما يبرر أحقية الشخص المعنوي في تحريك الحماية

---

(١) د. عبد الرشيد مأمون ود.محمد سامي صادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص ٢٠٥ وما يليها رقم ٢٩١.

(٢) من هذه النصوص نص المادة ١٣٨/ ٣ الذي يقرر أنه عند وجود شك في شخصية المؤلف الحقيقية يعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلي أن يتم التعرف علي حقيقة شخص المؤلف. وكذلك نص المادة ١٣٩ الذي يقرر الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها تشمل المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلي احدي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم. وكذلك نص المادة ١٦٢ التي تنص علي أن " تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية .... مدة خمسين سنة .... وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصا طبيعيا أو معنويا ". وكذلك نص المادة ١٧٥ التي نص علي أن " يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلي ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه ". وواضح من هذه النصوص أن الشخص المعنوي ـ عاما كان أم خاصا ـ له حق مباشرة حقوق المؤلف المالية والأدبية ، والتمتع بالحماية المقررة لتلك الحقوق بواسطة القانون سواء كانت مدنية أم جنائية.

القانونية المدنية أو الجنائية عند الاعتداء علي حقوقه التي اعترف له بها هذا القانون.

وفيما يخص المصنفات التي يبتكرها موظف عام ، فإن المادة ٤٨ من قانون المدنيين العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تقض بأن " تكون المصنفات التي يبتكرها العامل أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ملكا للدولة في الأحوال الآتية ....

٢- إذا كان ... المصنف يدخل في نطاق واجبات الوظيفة ". ووفقا لهذا النص فإن حقوق الملكية الأدبية والفنية المترتبة علي الابتكار الذي يبتكره الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها تؤول إلي جهة الإدارة لا فرق في ذلك بين الحقوق المالية والحقوق الأدبية . وذلك خلافا للمشرع الفرنسي الذي نسب الحق الأدبي إلي الموظف الذي ابتكر المصنف في جميع الأحوال ، مع وضع بعض القواعد الخاصة التي تنظم العلاقة بين الموظف وجهة الإدارة فيما يخص سحب المصنف من التداول وعملية استغلال المصنف من الناحية التجارية والمالية ومنح جهة الإدارة العديد من الحقوق في هذا الشأن[1].

(1) Loi n° 2002-961 du 1e août 2006 relative au droit d'auteur et eux droits voisins dans la société de l'information, J.O. du 3 août 2002.

المبحث الرابع

حقوق المؤلف وخلفه العام محل الحماية الجنائية

وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يتمتع المؤلف وخلفه العام – علي المصنف – بمجموعة من الحقوق المالية والأدبية ، وذلك علي النحو التالي :

أولا : الحقوق الأدبية للمؤلف وخلفه العام علي المصنف:

أورد قانون حماية الملكية الفكرية المشار إليه في المواد من ١٤٣ إلي ١٤٨ مجموعة من الحقوق الأدبية يتمتع بها المؤلف وخلفه العام علي المصنف تتميز بعدم القابلية للتقادم أو التنازل عنها ، كما أورد مجموعة من القواعد الخاصة بحق المؤلف ، وتتمثل هذه الحقوق والقواعد فيما يلي:

١- الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

٢- الحق في نسبة المصنف إلي مؤلفة.

٣- الحق في منع تعديل المصنف تعدلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة إعتداءً إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلي مواطن الحذف أو التغيير أو اساء بعمله لسمة المؤلف أو مكانته.

٤- للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طره مصنفه للتداول أو سحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برعم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

٥- يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يرد عل أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين ١٤٣و١٤٤ من قانون حماية الملكية الفكرية.

٦- تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في حال عدم وجود وارث أو موصي له وذلك بعد انقضاء مدة الحماية المقررة فيه للحقوق المالية.

٧- يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استشاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك إتاحة عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل.

ولا ينطبق الحق الاستشاري في التأجير علي برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير ، ولا علي تأجير المصنفات السمعية البصرية متي كان لا يؤدي إلي انتشار نسخها علي نحو يلحق ضررا ماديا بصاحب الحق الاستشاري المشار إليه.

كما يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية للمصنف والذي يخوله الحصول علي نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة.

ويستنفد حق المؤلف في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي وفقا لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

٨- تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلي لغة أجنبية أخري في ترجمة ذلك المصنف إلي اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدي ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

ثانيا: الحقوق المالية للمؤلف وخلفه العام علي المصنف:

وقد ورد النص علي هذه الحقوق في المواد من ١٤٩ إلي ١٥٤ من قانون حماية الملكية الفكرية المشار إليه ، وذلك علي النحو الآتي :

١- للمؤلف أن ينقل إلي الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق علي حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال.

ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يعد ترخيصه باستغلال احد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال أى حق مالي أخر يتمتع به على المصنف نفسه. ومع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية المنصوص عليها فى هذا القانون يمتنع عليه القيام بأى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

٢- للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدى او العينى الذى يراه عادلا نظير نقل حق او اكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه الى الغير على اساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على اساس مبلغ جزافى او بالجمع بين الاساسين.

٣- اذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.

٤- لا يترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الاصلية من مصنفه ايا كان نوع هذا التصرف نقل حقوقه المالية.

ومع ذلك لا يجوز الزام المتصرف اليه بان يمكن المؤلف من نسخ او نقل او عرض النسخة الاصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

٥- يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف للمؤلف فى مجموع انتاجه الفكرى المستقبلى.

٦- يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور او المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت ان ارادته كانت قد انصرفت الى نشرها قبل وفاته.

المبحث الخامس
أهمية الحماية الجنائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية

قرر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد عدة أنواع من الحماية القانونية للمصنفات الفنية والأدبية.

فنجد أن هناك حماية مدنية، وأخري جنائية، وثالثة إجرائية. فيستطيع المؤلف أي يلجأ إلي الطريق المدني لإصلاح وتعويض الأضرار التي أصابته من الناحية المالية والمعنوية جراء الاعتداء علي حقوقه الفنية والأدبية. كما يستطيع أن يلجأ إلي الطريق الجنائي علي أساس جريمة التقليد أو السرقة أو غيرهما من الجرائم التي يمكن أن تقوم في مجال الملكية الفكرية. كما أن هناك نوع ثالث من الحماية يمكن اعتباره نوع مستقل من الحماية كما يمكن اعتباره شرطاً لإسباغ الحماية القانونية علي المصنف، حيث يتطلب المشرع بعض الإجراءات الخاصة في مجال حماية الملكية الفكرية لكي يحتفظ المؤلف أو صاحب الاختراع بحقه في تلك الحماية مثل الحصول علي شهادة إيداع للمصنف أو تسجيل اختراعه لدي هيئات خاصة بهذا التسجيل.

وبلا شك فإن الحماية الجنائية هي أقوي وأشد أنواع تلك الحمايات لما لها من أثر قوي في ردع المعتدين بما تتضمنه من عقوبات ماسة بالإنسان ذاته في حياته أو جسده أو حريته أو ماله.

لذا فلا يمكن أن نتصور أية حماية مكتملة البنيان من حيث الأثر المترتب عليها بدون وجود الحماية الجنائية لذلك البنيان. بل إن قوة هذا البنيان وصلابته وحتى أهميته تقاس في كثير من الأحيان بقوة العقوبات والتدابير المفروضة من قبل الشارع لحماية هذا البنيان ومنع المساس به أو الاعتداء عليه. فكلما كان العقوبات رادعة كلما كانت الحماية القانونية أقوي

أكثر فاعلية وكلما كانت دالة علي أهمية محل الحماية بالنسبة للمجتمع. وهذا ما نجده جلياً في حماية الحق في الحياة، وتتدرج الحماية بتدرج أهمية محل الحماية.

ويجب أن تتناسب الحماية مع الأهمية القانونية للحق أو المصلحة المحمية قانوناً، فلا يكون مبالغاً فيها أو متهاوناً فيها. وكلما كانت كذلك كلما كانت أوقع واشد أثراً واقدر علي حماية الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية. وإذا فقدت العقوبة مبدأ التناسب كانت محلا للنقد الشديد من قبل رجال الفكر والقانون وفقدت قدرتها علي الحماية القانونية للحق أو المصلحة.

وبلا شك فإن الحماية الجنائية لها أهمية كبري في مجال حقوق الملكية الفكرية لمنع الاعتداء علي تلك الحقوق بالسرقة أو التقليد أو التحايل أو النسخ غير المشروع أو أي اعتداء علي أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد.

ونظرا للأهمية المزدوجة[1] للحماية الجنائية في مجال حقوق الملكية الفكرية وتميزها عن غيرها من أنواع الحمايات الأخري. فقد رأينا أن نجعلها مجال بحثنا هذا إن شاء الله تعالي.

وسنقسم هذا البحث إلي فصلين. سنتناول في الفصل الأول منهما، ضوابط الحماية الجنائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية، وفي الفصل الثاني، صور الحماية الجنائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية. راجين المولي عز وجل السداد والتوفيق.

---

(١) الحماية الجنائية حماية مزدوجة، لأنها من ناحية حماية جنائية متميزة في ذاتها بهذا الوصف ولأنها من ناحية أخري تطبق في مجال الملكية الأدبية والفنية بوجه خاص.

الفصل الأول
ضوابط الحماية الجنائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية

تمهيد وتقسيم:

قرر قانون حماية الملكية الفكرية الحالي رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية مجموعة من الضوابط الموضوعية والإجرائية لحماية الحقوق الأدبية والفنية من الاعتداء عليها جنائياً.

وفي ضوء هذه الضوابط سنتحدث عن نوعين منها في مبحثين مستقلين، سنتناول في الأول منهما، الضوابط الموضوعية لحقوق الملكية الأدبية والفنية ، ثم سنتناول في المبحث الثاني، الضوابط الشكلية والإجرائية التي قررها قانون حماية الملكية الفكرية لحماية حقوق المؤلف من الناحية الجنائية.

المبحث الأول

الضوابط الموضوعية للحماية الجنائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية

نص قانون حماية الملكية الفكرية علي ضوابط تمتع المصنفات الفنية والأدبية بالحماية القانونية بوجه عام والجنائية بوجه خاص وذلك في عدة مواضع وبطريقة مباشرة وغير مباشرة.

فقد جاءت المادة ١٤١ لتقرر بصورة صريحة في فقرتها الأخيرة بتمتع بعض المصنفات بالحماية الجنائية إذا توافرت لها ضوابط معينة. حيث ذكرت تلك المادة أنه « ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأى مجهود شخصي جدير بالحماية. ".

وهذه المادة وإن كانت تختص ببعض المصنفات التي يمكن تسميتها " المصنفات الأقرب إلي المصنفات الفنية والأدبية "، إلا أن حكمها يشمل المصنفات الأخري وذلك قياسا علي المصنفات المذكورة لأن الحكم الذي يشمل الأقرب فإنه من باب أولي يشمل الأبعد.

وبلا شك فان الحماية التي ذكرتها هذه المادة تشمل الحماية الجنائية إلي جانب غيرها من الحمايات الأخري حيث أن هذا القانون قرر العديد من الجزاءات الجنائية عند مخالفة أحكامه.

والمصنفات التي ذكرتها المادة ١٤١ من قانون حماية الملكية الجديد والتي لا تشملها الحماية إلا إذا تميزت بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأى مجهود شخصي جدير بالحماية هي:

١- مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف.

٢ ـ الوثائق الرسمية أيا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

٣ ـ أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.

كما عبرت عن ذلك الضابط المادة ١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية في فقرتها الأولي عندما تحدثت عن أن المصنف هو « كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه".

ثم ذكرت الفقرة الثانية من ذات المادة السابقة أن الابتكار هو " الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف ".

ووفقا لهذه النصوص فإن الضابط الجوهري والأساسي لإسباغ وصف الحماية الجنائية علي أي مصنف هو "الابتكار".

ويقصد بالابتكار " الأصالة L'originalité»[1] التي تعني أن المصنف هو من ابتكار وإبداع المؤلف بحيث لا يمكن اعتباره منقولا كلياً أو جزئياً من

(1) A. Lucas et P. Sirinelli, L'originalité, en droit d'auteur : JCP, 1993, I, 3681 ; N. Walravens, la notion d'originalité et les œuvres d'art contemporaines : RIDA, 1999, n. 181, p.97.

مصنف آخر. فالمصنف المتمتع بخاصية الأصالة هو نتاج الفكر والعمل المستقلين لشخص واحد[١].

وقد اختلفت تعبيرات الفقه والقضاء في التعبير عن هذين المرادفين " الابتكار والأصالة " كمعيار جوهري وموضوعي لتمييز المصنفات الفنية والأدبية التي تتمتع بالحماية القانونية بوجه عام والجنائية بوجه خاص.

فقد عبر البعض عن ذلك بأن الابتكار هو بصمة المؤلف الشخصية علي المصنف، والتي تسمح للجمهور بالنطق باسمه بمجرد مطالعة المصنف إذا كان المؤلف مشهورا أو بالقول بانتهاء نسب هذا المصنف إلي مؤلف لديه القدرة علي الابتكار في التعبير عن أفكاره[٢].

كما عبر القضاء الفرنسي عن فكرة الابتكار بتعبيرات متعددة كلها تشير إلي فكرة أصالة المصنف.

فقد عبرت محكمة باريس في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٩٦عن ذلك بقولها أن الأصالة في فكرتها التقليدية تمثل البصمة الشخصية للمؤلف « L'originalité est traditionnellement conçue comme. l'empreinte de la personnalité de l'auteur » [٣].

---

(١) د. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الأولي ١٩٨٧ ص ١٧٢.

(٢) د. محمد حسام محمود لطفي، حقوق المؤلف في ضوء أحكام الفقه والقضاء، دراسة تحليلية للقانون المصري رقم ٣٥٤ لسنه ١٩٥٤، القاهرة ٢٠٠٠ ص ٢٦.

(3) Paris, 4e ch., 20 nov. 1996, JCP, 1997, 22937, note, Pollaud-Dullian; RIDA1997, n.173, 321, obs. Kéréver.

كما عبرت ذات المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٩٦ بقولها أن الأصالة تعرف أيضا بأنها السمة الشخصية للفرد، للذوق، للذكاء، وللمعرفة الإبداعية للمبتكر(١).

كما عبرت عن ذلك محكمة النقض الفرنسية بدائرتها المدنية الأولـي بقولها بأن الأصالة هي بصمات النبوغ الشخصي للمؤلف « L'empreinte talent créateur personnel(٢)du . .

كما عبر عنها البعض بقولهم أن الأصالة هي صدي أو ظل شخصية المؤلف Reflet de la personnalité(٣)، وعبر عنها البعض الأخر بأنها سمة أو علامة المؤلف الشخصية La marque de la personnalité (٤)، وعـبرت عنها محكمة فرساي في حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر لسنة ٢٠٠١ بأنها تميز في إحساس المؤلف الذي استطاع نقله إلي المصنف Discernable dans la sensibilité de l'auteur que laisse transparaître l'œuvre (٥).

وأخيرا، فقد عبرت الجمعية العمومية لمحكمة الـنقض الفرنسـية عـن الأصالة بقولها " أن المصنف يكـون اصـلي إذا كـان يحمـل السـمة الخاصـة

(1) Paris, 4e ch., 30 oct. 1996 : Juris-Data n.023494.
(2)Cass. 1er civ. 13 nov. 1973 : D, 1974, 533, note Colombet.
(3)Paris, 4 e ch., 4 mars 1982: D, 1983, Inf. rap. p.93.obs. Colombet.
(4)Paris , 11e ch., 23 nov.1982, D, 1983 Inf. rap. p.512, .obs. Colombet.; Paris, 4 e ch., 27 oct. 1993:D, 1994, somm. Comm.89, obs. Colombet.
(5) Versailles, 12 e ch. ,22 nov.2001, Aubard Légipresse 2002, n.188.p.6.

بالعلاقة الذهنية للمؤلف علي مؤلفه Qu'une œuvre est originale pour autant quelle porte la marque de l'apport intellectuelle de l'auteur "[1].

والأصالة التي تجعل المصنف متصفاً بالابتكار بالمعني السابق ليست فكرة جامدة وإنما تتصف بالمرونة والتطور، فهي فكرة مختلفة باختلاف العصور والأزمنة والمجتمعات، فما يمكن اعتباره ابتكاراً في زمن معين أو عصر معين أو مجتمع معين قد لا يمكن اعتباره كذلك في زمن آخر أو عصر آخر أو مجتمع آخر. ولذا فإن تقدير كون المصنف مبتكراً من عدمه هو من الأمور الموضوعية المتعلقة بالواقع التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها دون تعقيب عليه من محكمة النقض إلا إذا كان تقديره مبنياً علي غير أساس قانوني سليم بحيث يتنافى مع العقل والمنطق.

وفي هذا تقرر محكمة النقض أنه " لما كان ذلك، وكان ما سجلته محكمة الموضوع بحكمها المطعون فيه وفي حدود سلطتها الموضوعية من أن المطعون ضده مهد لكتابه بمقدمة تتضمن ترجمة لحياة المؤلف الأصلي الذي أعاد طبعه وأن الكتاب المطعون ضده يتميز عن الطبعة الأصلية بترتيب خاص مبتكر بفهرس منظم من صنعه وأنه أدخل علي النسخة الأصلية تنقيحات أجراها العلماء المختصين فإن هذا الذي سجلته المحكمة تتوافر به عناصر الابتكار الذي يتسم بالطابع الشخصي لصاحبه فإنه لا يكون علي محكمة الموضوع معقب فيما انتهت إليه من اعتبار المطعون ضده مستأهلا للحماية المقررة لحق المؤلف ويكون النعي علي حكمها في هذا الخصوص

---

(1) Cass. ass. plén.7 mars 1986, Babolat c\Pacbot : JCP, 1986, éd. E, II, 14713, et 14737, bis note Mousseron Teyssité et Vivant.

علي غير أساس سليم من القانون "[١] فطالما أن المحكمة قد استغرقت في البحث عن العناصر التي علي أساسها يمكن إثبات وصف المصنف بالمبتكر من عدمه فلا معقب عليها فيما انتهت إليه.

وقد عبر عن ذلك القضاء الفرنسي بالقول بأن تقدير أصالة المصنف إنما يكون بتاريخ الابتكار[٢]، وأن القاضي وإن كان هو سيد الموقف فيما يخص تقدير أصالة المصنف من عدمها [٣] إلا أنه ملزم بالتحقق من ذلك [٤] ويجب عليه تحديد لماذا يتصف مصنف ما بصفة الأصالة [٥].

ويجب من الناحية النظرية التقليدية التمييز بين الأصالة والتجديد، فالتجديد هو الإتيان نشئ ذهني جديد، وهذا بخلاف الأصالة التي تعني الابتكار في العمل الفني أو الأدبي.

---

(١) مدني، ٧ يوليو ١٩٦٤ لسنة ١٥ ق، مجموعة أحكام النقش، الجزء الثاني، ص ٩٣٧. وأيضا . نقض مدني، ١٨ فبراير ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٢٨ ص ١٨٧.

(2) Paris, 4e ch., 25 avr.2000, éd. Micbel Lafont c/Albin Micbel : Annonces de la Saine 2000,19 juin, suppl. p.2.

(3) Cass. 1er civ. 23 mai 1995: RIDA, 1996, n.166, p.299, obs.Kéréver. ; 6 juill. 1999 : RIDA, 1999, n.182, & 187obs.Kéréver.

(4) Cass. 1er civ. 6 mars 1979 : Bull. civ. I, n. 82. ; RIDA. 1997, n. 173, 282, obs.Kéréver. □

(5) Cass. Com., 26 juin, 1984 : Gaz .Pal.1986, 2, pan.jur. 316- ; 3 mai1994, Bull.civ.IV, n.166.

والمصنفات الفنية والأدبية محل الحماية القانونية بوجه عام والجنائية بوجه خاص لا يشترط فيها إلا الابتكار دون اشتراط التجديد[١].

وإذا كانت القاعدة أن كل جديد مبتكر فإن كل مبتكر ليس جديداً. فمعلوم أن موسيقي التانجو متعددة ولها أنواع كثيرة، ومؤلف النوع الأول يعتبر قد صنف عملاً جديداً ومبتكراً ، أما مؤلف الثاني أو الثالث فهو قد صنف عملاً مبتكراً إلا أنه ليس جديداً[٢].

وعلي هذا فالتجديد ليس شرطاً لأصالة المؤلف إلا انه يمكن اعتبارها دليل وأساس تقوم عليه أصالة المؤلف.

ومع ذلك فقد أشار القضاء الفرنسي إلا أن المصنف قد يكون جديدا إلا أنه لا يتسم بالأصالة وذلك متي كان لا يكشف عن أي جهد إبداعي[٣].

ومتي كان المصنف مبتكراً كان جديراً بالحماية القانونية وذلك أيا ما كان نوع هذا المصنف أدبيا أو فنياً أو علمياً، وآيا ما كانت طريقة التعبير عنه سواء بشكل مرئي أو مسموع أو مقروء وأياً ما كانت وسيلة ذلك سواء النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني أو بواسطة أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الانترنت أو

---

(1) Cass. 1er civ. 11 fév. 1997 : JCP 1997, pan. n. 342.

(٢) د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في ضوء قانون حماية الفكرية الجديد المرجع السابق ص ٨٨ وما يليها: د. محمد حسام محمود لطفي، حقوق المؤلف في ضوء أحكام الفقه والقضاء' المرجع السابق ص ٢٦

(3) Paris, 4e ch., 10 mars 1995 : Gaz. Pal.1996, 15-16 mars, p.15.

شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال أو غيرها من الوسائل. واتصاف المصنف بالابتكار يجعل منه محلا للحماية القانونية وذلك دون النظر إلي أهميته أو الغرض من تصنيفه.

ولا يلزم لإسباغ الحماية القانونية علي المصنف أن يكون مبتكرا بأكمله وإنما يكفي أن يكون مبتكراً بصورة جزئية بل يكفي أن يكون عنوانه فقط مبتكراً، في هذه الحالة يتمتع هذا العنوان بالحماية القانونية دون المصنف. ومن قبيل العناوين المبتكرة والتي تتمتع بحماية القانون عناوين المؤلفات الجامعية التي تدرس لطلاب الجامعة وعناوين القصص والأفلام السينمائية والتلفزيونية.

ومبدأ حماية العنوان المبتكر كرسته المادة ١٤٠ من قانون حماية الملكية الفكرية الحالي رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بقولها "تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً ".

وقد اشرنا سابقا أن الحماية القانونية لا تشمل مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف. كما لا تشمل الحماية الوثائق الرسمية أيا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي. وكذلك لا تشمل الحماية أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأى مجهود شخصي جدير بالحماية.

ولا يلزم لحماية المصنف أن يكون من تأليف صاحبه وإنما يكفي قيام شخص بإعادة تبويب مصنف موجود من قبل أو إعادة تصنيفه. ففي هذه الحالة يكون المصنف محلاً لحماية القانون علي الرغم من أن المصنف لا يتسم بالإبداع والابتكار.

وهذا المبدأ ينطبق علي المصنفات التي سقطت في الملك العام بعد انقضاء مدة الحماية المالية وقيام الغير بإعادة الاستفادة منها.

وقد قررت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن أن " الأصل هو أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلي الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها إلا إذا تميزت الطبعة الجديدة عن الطبعة الأصلية المنقولة عنها بسبب يرجع إلي الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود ذهني آخر يتسم بالطابع الشخصي فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه وإنما يكفي أن يكون عمل واضعه حديثاً في نوعه ومتسماً بطابع شخصي خاص بما يضفي علي المصنف وصف الابتكار"[1].

وحكم محكمة النقض السابق يتعلق بالمصنفات المشتقة، والتي تتمتع بالحماية القانونية لحق المؤلف.

والمصنف المشتق وفقاً للمادة ١٣٨/ ٦ من قانون حماية الملكية الفكرية هو المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات

(١) نقض مدني، ٧ يوليو ١٩٦٤ لسنة ١٥ ق، مجموعة أحكام النقش، الجزء الثاني، ص٩٣٧.

والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.

ويجب لوصف مصنف بأنه مصنف مشتق وإخضاعه للحماية القانونية أن تتوافر فيه شروط وصفه بالمشتق وهي إدماج مصنف سابق في مصنف جديد وعدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد، وذلك أياً ما كان شكل الاشتقاق أي سواء أخد صورة إعادة الإظهار للمصنف الأصلي أو الإضافة أو التعلق أو التنقيح أو التخليص أو التحوير أو الترجمة[1].

وتتمتع المصنفات المشتقة بالحماية القانونية، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها (مادة ١٤٠/ ١٣ من قانون حماية الملكية الفكرية).

(١) حنان طلعت احمد أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٧ ص ٦٧.

المبحث الثاني

الضوابط الشكلية للحماية الجنائية للحقوق الملكية الأدبية والفنية

تمهيد وتقسيم:

بالإضافة إلي الضوابط الموضوعية التي قررها قانون حماية الملكية الفكرية للحماية القانوني لحقوق الملكية الأدبية والفنية، والتي تتمثل في ضابط "كون المصنف مبتكرا". توجد مجموعة من الضوابط الشكلية أو الإجرائية التي لا من توافرها لتطبيق تلك الحماية. وهذه الضوابط وصفت بالشكلية أو الإجرائية لأنها تتعلق أساسا بشكل المصنف وإجراءات حماية من الناحية القانونية ولا علاقة لها بعملية الإبداع الذهني للمصنف أي لا ترتبط بضابط الابتكار أو الأصالة.

والضوابط الشكلية التي وضعها المشرع لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية تتمثل في ضرورة التعبير عن المصنف المبتكر في شكل خارجي محسوس، بالإضافة إلي وجوب إتباع الإجراءات الشكلية التي قررها القانون لحماية المصنفات الأدبية والفنية والخاصة بالإيداع القانوني للمصنف.

وسنتناول هذين الضابطين بشيء من التفصيل في السطور القلية القادمة وذلك في مطلبين مستقلين علي النحو التالي:

المطلب الأول

التعبير عن المصنف المبتكر في شكل خارجي محسوس

ينبغي لخضوع المصنف المبتكر للحماية القانونية أن يأخذ شكلاً محسوسا يتمثل في قالب مادي يمكن لأي شخص أن يدركه بحاسة من حواسه.

فالقانون لا يحمي مجرد الأفكار طالما لم يتم التعبير عنها في شكل مادي محسوس[(١)].

وهذه القاعدة تتفق مع المبادئ العامة السائدة في قانون العقوبات، حيث لا عقاب علي النوايا التي لم تخرج إلي العالم الخارجي والتي تكون مجردة من السلوك المادي. فالأفكار لا يحميها القانون ولا يعاقب علي الاعتداء عليها.

فإذا تم التعبير عن المصنف في شكل مادي محسوس أصبح محلا للحماية القانونية، المدنية والجنائية، أياً كان الشكل الذي اتخذه هذا المصنف أو نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه. المهم هو أن يترجم المصنف إلي شكل مادي محسوس يسمح للإنسان أن يدركه بإحدى حواسه، السمع أو البصر أو اللمس، ويذهب الفقه إلي أنه يكفي أن يكون شكل المصنف محسوسا حتى ولو لم يكن ماديا وذلك كالتلاوة العلنية للقران الكريم فمثل هذا النوع من المصنفات هو محل للحماية القانونية بشقيها المدني والجنائي[(٢)].

---

(1) Ph. Gaudart, Réflexions sur la forme des œuvres de l'esprit : Mélanges François, Dalloz, 1995, p.195.

(٢) د. نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق ص ١٧٨ وما يليها.

ويستوي أن يكون المصنف علميا أو أدبيا أو فنيا، كما تستوي طريقة التعبير عنه أي سواء كانت الكتابة أم الرسم أم التصوير أم الصوت أم الحركة أم الرمز، وأيا ما كانت أهميته أو الغرض منه سياسيا أم اجتماعيا أم اقتصاديا أم غير ذلك من الأغراض.

المطلب الثاني

الإيداع القانوني للمصنف

ألزمت المادة ١٨٤ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة ـ ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعياً طبيعة كل مصنف، وكذلك الجهة التي يتم فيها الإيداع.

ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب الناشر والطابع والمنتج عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وذلك دون الإخلال بالالتزام بالإيداع.

وتعفى من الإيداع المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفرداً.

والإيداع القانوني علي النحو السابق بيانه في ضوء المادة ١٨٤ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ هو إجراء وقائي لمنع الاعتداء علي حقوق المؤلف الأدبية والفنية. وهو إجراء وجوبي وليس جوازي كما جعلته بعض القوانين الأخري[١]. حيث عبرت المادة السابقة عن هذا الوجوب بقولها " يلتزم "، كما جعلت عدم الإيداع جنحة معاقب عليها

---

(١) حنان طلعت احمد أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، المرجع السابق ص ٧٠.

بالغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وذلك دون الإخلال بالالتزام بالإيداع.

وتشمل عملية الإيداع القانوني للمصنف، عنوان المصنف واسم المؤلف والناشر والطابع وتاريخ الطبعة ورقمها وسنة النشر[1].

وبحصول الإيداع القانوني للمصنف بالشكل السابق وبتوافر وصف الابتكار في المصنف كضابط موضوعي للحماية القانونية للمصنف يتمتع المصنف بالحماية التي قررها قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولا يجوز لأي شخص أن يعتدي علي حقوق المؤلف المالية أو الأدبية علي المصنف وإلا وقع تحت طائلة القانون المدني بالتزامه بتعويض الأضرار التي تسبب بها باعتدائه، أو تحت طائلة قانون العقوبات واستحق العقوبة المقررة في القانون للاعتداء علي حقوق المؤلف المحمية جنائياً وهذا ما سنراه في الفصل الثاني من بحثنا هذا والخاص بصور الحماية الجنائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية.

(١) د. عبد الرشيد مأمون ود.محمد سامي صادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الجديد، المرجع السابق ص ١٠٤ وما يليها.

الفصل الثاني

صور الحماية الجنائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية

تمهيد وتقسيم:

جرم قانون حماية الملكية الفكرية الحالي رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ العديد من صور الاعتداء علي حقوق الملكية الأدبية والفنية. فنجد أن المادة ١٨١ من هذا القانون قامت بسرد هذه الصور التجريمية كالأتي:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولا- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمى طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانيا- تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثا- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعا- نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامساً- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً- الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

ويلاحظ علي هذه المادة أنها استحدثت جرائم جديدة مرتبطة باستخدام التقنيات الحديثة في البث والاستقبال وهي الجرائم المتعلقة بحظر التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره[1].

ويلاحظ علي هذه الجرائم أن لها قواعد عامة مشتركة فيما بينها، كما أن لكل نوع منها أحكامه الخاصة التي ينفرد بها.

إلا انه يجب علينا ملاحظة أن هناك العديد من التصرفات التي ترد علي حقوق المؤلف المالية دون أن تشكل هذه التصرفات أي جريمة جنائية وذلك لورود النص علي إباحتها في القانون.

كما وضع القانون مجموعة من العقوبات علي الجرائم السابقة تتفق مع ما لحقوق الملكية الأدبية والفنية من خصوصية.

---

(١) أنظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، المادة ١٧٩ والمقابلة للمادة ١٨١ من هذا القانون.

كما أن سؤال منطقي وبديهي يطرح نفسه بقوة ويدفعنا للإجابة عليه، وهو ما يتعلق بتحديد النطاق الزمني لسريان الحماية الجنائية لحقوق المؤلف الأدبية والمالية، حيث تتطلب الإجابة علي هذا التساؤل تحديد مدي ما إذا كانت هذه الحقوق بشقيها (الأدبي والمالي) أبدية لا تتحدد بزمن معين أم أن لها مدي زمني معين تسري فيه وتنقضي بانقضائه.

وفي إطار هذا التمهيد سنقسم دراستنا لهذا الفصل الهام من هذا البحث إلي أربعة مباحث: سنخصص الأول لدراسة التصرفات المستثناة من الحماية الجنائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية، وسنخصص الثاني: لبحث جرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الأدبية والفينة، والذي سيقسم بدوره إلي مطلبين الأول لدراسة القواعد المشتركة بين تلك الجرائم، والثاني للقواعد الخاصة بكل جريمة علي حده، وسنخصص المبحث الثالث لبيان العقوبات التي قررها القانون لتلك الجرائم، ثم نخصص الرابع منهم لتحديد النطاق الزمني لسريان الحماية الجنائية لحقوق المؤلف الأدبية والمالية. والله تعالي نسأل السداد والتوفيق.

المبحث الأول
التصرفات المستثناة من الحماية الجنائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية

استثني قانون حماية الملكية الأدبية والفنية عدداً من التصرفات التي ترد علي حقوق المؤلف والتي أضفي عليها وصف الإباحة علي الرغم من صلاحية هذه التصرفات في ذاتها لأن تكون محلا للتجريم. إلا أن استثنائها بنص صريح جعل منها أفعال مباحة بحكم القانون مما أخرجها من نطاق التجريم إلي نطاق الإباحة.

وهذه التصرفات كما أوردتها المواد١٧١، ١٧٢، ١٧٣ من قانون حماية الملكية الفكرية، هي:

١ـ وفقا لما ذكرته المادة: ١٧١ من قانون حماية الملكية الفكرية بقولها:

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال آلاتية:

أولاً: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

ثانياً - عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية:

ـ نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية.

ـ نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقى.

ـ نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي.

ثالثا ـ عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج وأن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج مادام في حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعا ـ عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.

خامسا ـ النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادسا ـ نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا أو سمعيا بصريا، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا.

سابعا ـ نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس في منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الآتيين.

ـ أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة.

ـ أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامنا ـ تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح ـ بصورة مباشرة أو غير مباشرة ـ وذلك في أي من الحالتين الاتيتين:

ـ أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.

ـ أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعا ـ النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعا أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميا، وفى إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك.

٢- كما أوردت المادة ١٧٢ من ذات القانون بعض التصرفات الأخري التي تخرج من نطاق التجريم إلي نطاق الإباحة بقولها:

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلي:

أولا ـ نشر مقتطفات من مصنفاته التي اتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه والى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانيا ـ نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية، ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

ثالثا ـ نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

٣- ثم أضافت المادة ١٧٣ من ذات القانون أن القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقا لأحكام هذا القانون تنطبق على أصحاب الحقوق المجاورة.

المبحث الثاني
جرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الأدبية والفينة

نص قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ علي العديد من صور الاعتداء علي حقوق الملكية الأدبية والفنية والتي منها مجموعة من الصور المستحدثة المرتبطة باستخدام التقنيات الحديثة في البث والاستقبال وهي الجرائم المتعلقة بحظر التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير أو غيره.

ويلاحظ علي هذه الجرائم أن لها قواعد عامة مشتركة فيما بينها، كما أن للكل نوع منها أحكامه الخاصة التي ينفرد بها.

ولذا سنقسم هذا المبحث إلي مطلبين: سنكرس الأول لدراسة القواعد المشتركة بين تلك الجرائم، والثاني لدراسة القواعد الخاصة بكل جريمة علي حده.

المطلب الأول

القواعد المشتركة بين جرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الأدبية والفنية

هناك مجموعة من القواعد المشتركة بين جرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الأدبية والفنية "حقوق المؤلف"، وتتمثل هذه القواعد في الآتي:

أولا: لا تختلف هذه الجرائم من الناحية القانونية عن غيرها من الجرائم الأخري المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء من حيث ركنها المادي أو ركنها المعنوي.

فركنها المادي يتمثل في السلوك الإجرامي " الإثم " الذي يرتكبه الجاني والذي تترتب عليه النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون والمرتبطة بالسلوك برابطة السببية.

فهذا السلوك مجرم قانوناً لعدوانه أو تهديده للمصلحة المحمية قانوناً[1].

كذلك فإن ركنها المعنوي يتمثل في الرابطة النفسية التي تربط بين إرادة الجاني وبين ماديات الجريمة وهذا الركن هو ما يسمح بنسبة الجريمة إلي فاعلها " فلا جريمة بدون ركن معنوي لها يسمح بتحديد المسئول عنها "[2].

وعلي الرغم من أن بعض جرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الأدبية والفنية تطلب لها القانون قصدا خاصاً يتمثل في ضرورة توافر باعث معين أو غاية معينة لارتكاب الجريمة، إلا أن اغلب هذه الجرائم تتطلب لقيامها قصداً

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩ ص ٤٦.

(٢) د. حسني الجندي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ١٩٩٨ص ٤٨٢ وما يليها.

عاماً يتمثل في عنصرين العلم والإرادة ولـذا يجـب أن يكـون الجـاني عالمـاً بعناصر الجريمة وأن تتجه إرادته إلي ارتكابها.

ثانيا: ترتبط الحماية الجنائية للمصنف بتـوافر الضـوابط الموضـوعية والشكلية السابق الحديث عنها في الفصل السابق والمتمثلة في " الابتكار " و" الإيداع القانوني للمصنف "، دون أن يكـون لهـذه الحمايـة ارتبـاط بأهميـة المصنف أو قيمته أو الغاية من تصنيفه أو نوعه أدبيا أو فنياً أو علمياً، وذلك آيا ما كانت طريقة التعبير عنه سواء بشكل مرئي أو مسموع أو مقروء وآيا ما كانت وسيلة ذلك سواء النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعـي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني أو بواسطة أجهـزة الحاسـب الآلـي أو مـن خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال أو غيرها من الوسائل. واتصاف المصنف بالابتكار يجعل منه محـلا للحمايـة القانونيـة وذلك دون النظر إلي أهميته أو الغرض من تصنيفه.

كما لا يلزم لإسباغ الحماية القانونية علي المصنف أن يكون مبتكـرا بأكمله وإنما يكفي أن يكون مبتكراً بصورة جزئية، بل يكفي أن يكون عنوانه فقط مبتكراً، وفي هـذه الحالـة يتمتـع هـذا العنـوان بالحمايـة القانونيـة دون المصنف.

ثالثا: تعتبر هذه الجرائم من قبيل الجنح حيث أن العقـاب عليهـا في صورته العامة يكون بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

رابعا: يعاقب علي هذه الجرائم بالعقوبات الـواردة في قـانون حمايـة الملكية الفكرية دون النصوص الواردة في أي قانون آخر بما في ذلـك قـانون العقوبات، إلا إذا كانت العقوبات المنصوص عليها في أي قانون آخر اشد من

العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية الملكية الفكرية فهي التي تطبيق دون غيرها.

وتشير إلي هذه المعني المادة ١٨١ من قانون حماية الملكية الفكرية في افتتاحيتها بقولها "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر".

خامسا: هذه الجرائم هي جرائم عمدية حيث يتطلب القانون لقيامها توافر الركن المعنوي في صورته الكاملة أي في صورة القصد الجنائي الذي يتمثل في العلم والإرادة كما سبق بيانه في الفقرة "أولا".

سادسا: هذه الجرائم لا يتصور فيها الشروع، وهو أمر يتفق من القواعد العامة في قانون العقوبات والتي تقرر أنه لا شروع في الجنح إلا بنص خاص. وبالتالي فإذا كان يتصور الشروع في هذه الجنح إلا أنه لا عقاب عليه إلا بنص خاص.

المطلب الثاني

القواعد الخاصة لجرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الأدبية والفنية

تمهيد وتقسيم:

بالإضافة إلي القواعد المشتركة بين جرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الأدبية والفنية السابق بيانها في المطلب السابق، توجد قواعد خاصة لكل جريمة علي حدة، وهمنا الأول في هذا المطلب هو إظهار هذه القواعد وتوضيحها، وهذا يتطلب منها الحديث عن كل جريمة من جرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الأدبية والفنية علي حدة.

ويمكن القول أن أظهر جرائم الاعتداء علي تلك الحقوق وأخطرها هي جريمة تقليد المصنفات الفنية والأدبية والتي يتخذ الركن المادي فيها العديد من الأشكال التي سنتحدث عنها في حينها، ثم يأتي بعد ذلك جرائم التصنيع أو التجميع أو الاستيراد، ثم جرائم الإزالة أو التعطيل أو التعييب.

وأخذا من هذا التمهيد السابق يمكن لنا تقسيم هذا المطلب إلي ثلاثة فروع بحيث نخصص كل فرع منهم لدراسة نوع من هذه الجرائم الثلاث وذلك علي التوالي كالأتي:

الفرع الأول: جريمة تقليد المصنفات الأدبية والفنية.

الفرع الثاني: جرائم التصنيع أو التجميع أو الاستيراد.

الفرع الثالث: جرائم الإزالة أو التعطيل أو التعييب.

الفرع الأول
جريمة تقليد المصنفات الأدبية والفنية

كان قانون العقوبات المصري ينص في المادة ٣٤٨ منه علي جريمة تقليد المصنفات والعقوبات التي توقع علي من يعتدي علي حق المؤلف، ثم استبدلت هذه المادة بالمادتين ٤٥ و٤٧ من قانون حماية المؤلف الصادر سنة ١٩٥٤ والتي استبدلت بالمادة ١٨١ من قانون حماية الملكية الفكرية الحالي رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

وقد تحدثت هذه المادة عن صور تقليد المصنفات في فقراتها من الأولي إلي الرابعة، ثم في فقرتها السابعة، حيث ذكرت أن الاعتداء علي حقوق المؤلف المالية والأدبية بالتقليد يتم من خلال الأفعال التالية:

أولاً- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعى محمى طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف.

ثانياً- تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعى منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً- نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعى أو أداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو

شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف.

سابعاً- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف.

وتجريم تقليد المصنفات الأدبية والفنية يتفق مع ما تبنته العديد من الاتفاقيات الدولية التي حرمت تقليد المصنفات الفنية.

من هذه الاتفاقيات، اتفاقية برن الموقعة في التاسع من سبتمبر سنة ١٨٨٦ بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، نسخة باريس في الرابع والعشرين من يوليو سنة ١٩٧١[(١)]، وكذلك اتفاقية ٦ سبتمبر لسنة ١٩٥٢ بشأن حقوق المؤلف والموقعة في باريس في الرابع والعشرين من يوليو لسنة ١٩٧٤[(٢)]. وكذلك اتفاقية «L'OMPI المنظمة الدولية للملكية الفكرية "L'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle"، الموقعة في جنيف في العشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٦ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. والتي دخلت حيز التنفيذ في السادس من مارس سنة ٢٠٠٢[(٣)].

وقد ألزمت هذه الاتفاقيات الدول المنضمة إليها بفرض عقوبات جنائية في حالات الاعتداء علي حقوق المؤلف الأدبية والمالية، وعلي الأخص تقليد العلامات التجارية المسجلة واستغلال حقوق المؤلف المالية.

ويقصد بتقليد المصنفات الأدبية والفنية صنع مصنفات أدبية أو فنية غير حقيقية، ويتحقق ذلك بتغيير حقيقة المصنفات الأدبية والفنية الحقيقية والمحمية بنص القانون بصنع مصنف منها غير حقيقي.

---

(1) D. 21août 1974 : JO.28 août 1974.
(2) D.4 oct. 1974 : JO. 10 oct. 1974.
(3) JOCE, n.L89, 11 avr.2000, p.8.

وبلا شك فإن أي تلاعب في المصنف المحمي بتقليده يؤدي إلي زعزعة الثقة الواجب توافرها في التعاملات بين الأفراد كما يؤدي إلي الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع[١]. وبلا شك فإنه يضر بحقوق المؤلف المالية والأدبية علي المصنف.

وجريمة تقليد المصنفات تنطبق عليها القواعد العامة لجرائم التقليد والتي تتطلب توافر ركن مادي وآخر معنوي.

ويقصد بالركن المادي لجريمة تقليد المصنفات:

السلوك الإجرامي المتمثل في إحدى الصور التي نص عليها القانون، والذي يترتب عليه تغير في العالم الخارجي يتمثل في الاعتداء علي حق من حقوق المؤلف، والذي يرتبط بالارادة الإجرامية برابطة السببية، وهو مظهر هذه الارادة في العالم الخارجي[٢].

ومن هذا يتضح أن الركن المادي لجريمة تقليد المصنفات الفنية له عدة صور حددتها المادة ١٨١ من قانون حماية الملكية الفكرية. ويكفي لقيام جريمة التقليد أن يتخذ ركنها المادي صورة واحدة من هذه الصور ولا يلزم وقوع كل هذه الصور مجتمعة. وهذه الصور هي كالأتي :

---

(١) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية' ٢٠٠٠، ص ٢٠٣، رقم ٢١٧.

(٢) د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام للتشريع الجنائي، الطبعة الرابعة ١٩٧٩، دار الفكر العربي ص ٢٢٨.، د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٥، ص ٤٢٦.

أولاً- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

وعدم الحصول علي هذا الاذن المشار إليه يعني قيام الجاني بالاعتداء علي حق المؤلف واغتصابه بتقليد نسخة غير مصرح بها من قبل المؤلف علي غرار المصنف الاصلي المبتكر، وبلا شك فإن مثل هذا العمل يوهم المتعامل مع الجاني بأنه يتعامل مع مؤلف مبتكر وأن مصنفه اصلي ومبتكر ومثل هذا الإيهام يضر بالثقة الواجب توافرها في التعاملات بين الأفراد كما يضر بمصلحة المجتمع ككل ولذا وجب حماية المصنف الأصلي من مثل هذا البيع أو التأجير أو التسجيل بدون الحصول علي إذن كتابي مسبق من صاحب الحق.

وقد نصت المادة ١٣٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية علي أن " تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والاجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم ويعتبر في حكم رعايا الدول الأعضاء بالنسبة لحق المؤلف: (أ) ١ ـ المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة إحدى الدول الأعضاء في المنظمة أو تنظر في إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء في آن واحد ويعتبر المصنف منشورا في آن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة.

ولا يعتد نشرا تمثيل مصنف مسرحي موسيقى أو سينمائي وأداء مصنف موسيقى والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية والفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

٢ ـ منتجو ومؤلفو المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته في إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٣ ـ مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو منشأة أخرى كائنة في إحدى الدول الأعضاء."

وعلي ذلك يستوي في قيام جريمة التقليد بهذه الصورة أن يكون المؤلف مصرياً أو أجنبيا، كما يستوي أن يكون شخصا طبيعيا أم شخصا اعتباريا، في الحالات التي يجوز فيها أن يكون الشخص الاعتباري مؤلفا.

إلا أنه يشترط لتوافر الحماية الجنائية وبالتالي تحريك جنحة التقليد للمصنفات الفنية لمؤلفين أجانب أن تكون تلك المصنفات محمية طبقاً لقانون الدولة التي نشر فيها لأول مرة ، وأن يكون هناك حماية مماثلة لمصنفات المصريين في تلك الدولة والتي تنشر لأول مرة في مصر[1].

ويستوي في قيام جريمة تقليد المصنفات الفنية والأدبية وفقا لنص المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية بيع المصنف أو عرضه للبيع بغير إذن كتابي مسبق من صاحب الحق.

---

(١) د. عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري، مكتبة وهبة ١٩٨٨ ص ١٧٧ وما يليها.، حنان طلعت احمد أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، المرجع السابق ص ٩١.

وبهذا الحكم يكون المشرع قد حسم الخلاف الـذي كـان دائـرا قبـل صدور هذا القانون حول حكم عرض المصنف الفني للبيع وهل تقوم بذلك جريمة التقليد أم لا؟[١].

حيث كان يعتبره البعض مجرد شروع في جريمة التقليد وبالتـالي فـلا عقاب عليه لعدم وجود نص خاص وذلك إعمالا للقواعد العامة في التجريم والتي تنص علي أنه لا عقاب علي الشروع في الجنح إلا بنص خاص وحيث لا يوجد النص فلا عقاب[٢] بينما كان يري البعض الآخر أن العرض للبيـع تقوم به جريمة التقليد[٣].

إلا أن المشرع قد حسم هذا الخلاف في قانون حمايـة حقـوق الملكيـة الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حيث استعمل عبارة أكثر اتسـاعا عـن عبـارة العرض للبيع ، وهي عبارة " طرحه للتداول بأية صورة من الصور "، وبـلا شك فإن هذه العبارة تشمل البيع والعرض للبيع وكافة صـور التعامـل مـع المصنف الفني أو الأدبي بالبيع أو التأجير.

ولم يفرق المشرع في قيام جريمة التقليد بين ما إذا كان القائم بالبيع أو العرض للبيع أو الطرح للتداول هو الذي قام بنسـخ المصـنف أو تسـجيله

---

(١) أنظر في هذا الخلاف الفقهي: د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية لحق المؤلـف، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية ١٩٩١.

(٢) د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، المرجع السابق. د. مختار القاضي، حق المؤلف، الكتاب الأول، النظرية العامة، الطبعة الأولي، مكتبة الانجلو ـ مصرية ص ٢٠٠.، د. عبد السميع عبد الوهاب أبـو الخـير، الحـق المـالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري، المرجع السابق ص ١٧٩ وما يليها.، حنان طلعت احمد أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، المرجع السابق ص ٩١.

(٣) د. مختار القاضي، حق المؤلف، الكتاب الأول، المرجع السابق ص ٢٠٠.

بنفسه أم بواسطة غيره، وبين ما إذا كان حقق عائدا ماديا من وراء ذلك أم لم يحقق. لأن مجرد القيام بفعل من هذه الأفعال يعتبر في نظر المشرع اعتداء علي المصنف الفني وعلي حقوق المؤلف وخلفه العام من بعده عليه[1].

ثانياً- تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار.

والمقصود هنا حصول التقليد بدون إذن كتابي مسبق من صاحب الحق مما يفتح الباب أمام الجاني للتلاعب بالتزوير وتقليد المصنف. ومن أمثلة هذه الصورة، إدخال تعديلات علي المصنف تؤدي إلي تشويهه أو إلي الانتقاص منه.

وتتحقق هذه الصورة بأي وسيلة من الوسائل، فلا عبرة بالأسلوب الذي تم به التقليد أي سواء كان أسلوبا من الأساليب التقليدية في التقليد أم

---

(١) حيث تنص المادة ١٤٧ علي تلك الحقوق بقولها " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استشاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل. ولا ينطبق الحق الاستشاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضررا ماديا بصاحب الحق الاستشاري المشار إليه. كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة. « تنفد حق المؤلف في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمى وفقا لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك».

من الأساليب الحديثة الآلية والالكترونية. كذلك لا عبرة بالشكل الذي جري به التقليد أي سواء كان ماديا كتجسيد المصنف في نسخة مصطنعة أو في كتاب أو مقاله أو وضعه في تسجيل أو برنامج إذاعي أم كان التقليد بشكل غير مادي كالنشر الالكتروني أو التلاوة العلانية أو الأداء العلني.

وقد سوي المشرع في هذه الصورة صراحة بين البيع والعرض للبيع مما يؤكد اتجاه نية المشرع لتجريم مجرد العرض للبيع في هذه الصورة كما في سابقاتها.

ومن الواضح في هذه الصورة اتجاه إرادة المشرع إلي تجريم التقليد للمصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي ولو لم يتم بيع أيا منهم فعلا أو عرضه للبيع، فالتجريم يتحقق بمجرد التقليد بدون إذن مسبق من المؤلف أو صاحب الحق، وذلك دون حاجة إلي البحث في بيع المصنف فعلا أو مجرد عرضه للبيع وذلك لأن المشرع قد عطف البيع والعرض للبيع والتداول والإيجار علي التقليد، مما يقتضي أن كل منهم مختلف عن مجرد التقليد الذي لا يرتبط بأي منهم.

ثالثاً- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعى منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج.

وواضح أن المقصود من هذه الصورة حماية المصنفات الفنية المنشورة في الخارج إذا تم تداولها داخل مصر، حيث عبر المشرع بقوله " التقليد في الداخل " وقوله " في الخارج " و" إلي الخارج "، ويشترط لتحقق الحماية الجنائية في هذه الصور توافر شرطان.

الأول : أن يكون المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي محل جريمة التقليد " محمياً وفقا للقانون البلد المنشور فيه "، أي البلد التابع لها المؤلف أو صاحب الحق.

وهذا الشرط هو أمر يتطلبه العقل والمنطق، فلا يتصور عقلا أن تتم حماية مؤلف في بلد وهو غير محمي في بلده الأصلي التي صدر أو نشر فيها[١].

ووفقاً للمادة ١٣٩ من قانون حماية الملكية الفكرية الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها تشمل المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم.

وهذا المبدأ يعتبر تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل المنصوص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق المؤلف[٢].

ولا يقتصر مبدأ حماية المصنفات الأدبية والفنية علي مصنفات المؤلفين المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم، وإنما يمتد ليشمل كافة المصنفات التي تنسب لأي مؤلف من غير من سبق ذكرهم طالما أن مصنفهم محمي قانونا في البلد الذي نشر فيه، وذلك إعمالا للمبادئ العامة

---

(1) Paris, 13e ch. 20 déc. 1992 : Juris-Data n.025169, à propos d'un logiciel.

(٢) انظر اتفاقية " برن " لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المبرمة في برن بتاريخ ٩/ ٩/ ١٩٧١م والتي انضمت إلي جمهورية مصر العربية، وانظر أيضا د. عبد السند يمامة، حقوق المؤلف وفقا لاتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية " تربس" والتشريع المصري.

في قانون العقوبات والتي تعاقب كل من ارتكب في خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري[١].

وهو ما قرره المشرع الفرنسي أيضا في المادة ١١٣ــ٢ من قانون العقوبات الفرنسي بالقول أن قانون العقوبات الفرنسي يطبق علي الجرائم التي ترتكب علي الإقليم الفرنسي، وان الجريمة تعتبر مرتكبة علي الإقليم الفرنسي متي ارتكب احد الأفعال المكونة لها علي هذا الإقليم [٢].

وهذا الحكم ينطبق علي واقعة تقليد المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي بهدف تصديره إلي الخارج، حيث تعتبر واقعة التصدير احد الأفعال المكونة لجريمة التقليد ولا يشترط لذلك تمام عملية التصدير وإنما يكفي أن يتخذ الجاني كافة الإجراءات اللازمة لنجاح عملية التصدير سواء تمت بالفعل أم لا.

---

(١) هذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات المصري بقولها " تسرى أحكام هذا القانون أيضا عل الأشخاص الآتي ذكرهم:
أولا: كل من ارتكب في خارج القطر فعلا يجعلة فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري".

(2) Art. 113-2 La loi pénale française est applicable aux infractions commises sur le territoire de la République. L'infraction est réputée commise sur le territoire de la République dès lors qu'un de ses faits constitutifs a eu lieu sur ce territoire ; Cass. Crim., 6 juin 1991 : Bull.crim.n.240 ; D, 1993, Somm. Comm. 86, Obs. Colombet., Cass. Crim. 29 Jan. 2002, D, 2002, AJ, p.1352.

الثاني : أن يتم نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي في الخارج[١].

وقد وضعت المادة ١٣٩/ ١ الضوابط التي تعتبر معها المصنفات منشورة في الخارج بقولها " تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف..... (أ) بالنسبة لحق المؤلف:

١ ـ المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة في إحدى الدول الأعضاء في المنظمة أو تنشر في إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء في آن واحد ويعتبر المصنف منشورا في آن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة.

٢ ـ منتجو ومؤلفو المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته في إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٣ ـ مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو منشأة أخرى كائنة في إحدى الدول الأعضاء."

إلا أنه ووفقاً لتلك المادة لا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحي موسيقى أو سينمائي وأداء مصنف موسيقى والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية والفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

---

(١) د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية لحق المؤلف، المرجع السابق ص ٦٤ وما يليها.

رابعًا- نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعى أو أداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف.

وهذه الحالة من حالات التجريم هي حالة مستحدثة تمشياً مع مقتضيات عصر الثورة المعلوماتية والانترنت [١] حيث تعبر هذه الحالة عن صور النسخ الالكتروني غير المشروع لمصنف محمي قانوناً عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل.

ودائما وأبداً لابد من الحصول علي إذن كتابي مسبق من المؤلف بما يفيد رضاه بالنشر أو النسخ أو أي تعديل علي مصنفه، وذلك لمنع توافر جريمة التقليد أو النسخ في حق من قام بأي فعل من الأفعال التي تضمنتها هذه الحالة وهذا ما أكد عليه القضاء المصري[٢] والفرنسي[٣].

والنشر الالكتروني يتحقق بأي وسيلة من الوسائل سواء في ذلك البث الالكتروني أو العرض أو الإذاعة أو الطباعة أو غير ذلك من الوسائل التي يمكن النشر بها عبر وسائل التقنية الحديثة.

---

(١) لم ينص قانون حماية المؤلف الملغي رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ علي هذه الحالات لحداثتها.

(٢) أنظر د. محمد حسام لطفي، حقوق المؤلف، المرجع السابق، ص ٧١ هامش ٢٠٠.

(3) Paris 2 déc. 1963, D, 1964, 229, note G.-L.C. ; RTD com. 1974, p.564, obs. Desbois. ; TGI Paris, 12 Janv.1988 : RIDA juill. 1988, 16, obs. Gautier.

ويلاحظ أن المشرع تحدث عن النشر عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات، ثم ذكر عبارة " أو عيرها من الوسائل « بما يفتح المجال لدخول أي وسيلة حديثة يمكن أن يتم النشر بها دون أن تكون معروفة لنا الآن. وبلا شك في هذه الحالة تشمل النشر الالكتروني عبر التليفون المحمول باعتباره أحد الوسائل التي يمكن أن يتم بها النشر عير المشروع للمصنف.

خامسا- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف.

وهذا نص عام اختلف الفقه في تفسيره والحكم عليه، فالبعض يري أنه نص عديم الفائدة لأنه نص عام وغير محدد وهو أمر يخالف قواعد التجريم والعقاب التي يجب أن تكون قواعد دقيقة ومحددة والبغض الأخر يري أنه نص لا يخلو من فائدة لأنه يفتح الباب لدخول الصور المستحدثة من الاعتداء علي أي حق من حقوق المؤلف بما يعني تجريم كافة صور الاعتداء حتى المستقبلية منها[1].

والواقع أننا نري أن الرأي الأول هو الرأي الأولي بالقبول لاتفاق مع العقل والمنطق القانوني الذي يري أنه لا يجوز التوسع في تفسير قواعد التجريم ولا القياس عليها. وإذا كان المشرع يريد تجريم كافة صور الاعتداء التي لم توجد حتى الآن فما عليه إلا أن يتابع التطور الاجتماعي والتقني ويتدخل بالتعديل من وقت لأخر.

---

(١) د. عبد الرشيد مأمون ود.محمد سامي صادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، المرجع السابق ص ٥٢٣. حنان طلعت احمد أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، المرجع السابق ص ١٠٢.

وإذا نظرنا إلي موقف المشرع الفرنسي نجد أن اتخذ نفس الموقف الذي اتخذه المشرع المصري في تجريم كل صور التعامل غير المشرع مع المصنفات الأدبية والفنية واعتبره جريمة تقليد أو تزييف وهو ما نجده منصوصا عليه في المادة L. 335 الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من قانون حماية الملكية الفكرية.

فنجد أن المادة L. 335 من قانون حماية الملكية الفكرية الحالي والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٧ـ١٥٤٤ الصادر بتاريخ ٢٩ أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ في فقرتها الثانية[1] تقرر أن أي نشر لأي كتب أو مؤلفات الموسيقية ، أو رسم أو صورة أو أي إنتاج آخر ، مطبوعة كانت أو منقوشة كليا أو جزئيا بالمخالفة للقوانين والأنظمة المتعلقة بملكيه المؤلفين ، هو تزوير وتزييف ويمثل جريمة.

والتزييف في فرنسا للأعمال المنشورة في فرنسا أو في الخارج يعاقب عليه السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٣٠٠ ألف يورو. وسوف

---

(1) Article L335-2 du Code de la propriété intellectuelle Modifié par Loi n°2007-1544 du 29 octobre 2007 - art. 41 JORF 30 octobre 2007.

وقد جري نص هذه المادة كالأتي:

Toute édition d'écrits, de composition musicale, de dessin, de peinture ou de toute autre production, imprimée ou gravée en entier ou en partie, au mépris des lois et règlements relatifs à la propriété des auteurs, est une contrefaçon et toute contrefaçon est un délit.

La contrefaçon en France d'ouvrages publiés en France ou à l'étranger est punie de trois ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende.

Seront punis des mêmes peines le débit, l'exportation et l'importation des ouvrages contrefaisants.

Lorsque les délits prévus par le présent article ont été commis en bande organisée, les peines sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 500 000 euros d'amende.

يعاقب بنفس العقوبات علي أعمال البيع والتصدير والاستيراد. وعندما تكون الجرائم التي تشملها هذه المادة قد ارتكبت من قبل عصابة منظمة، فإن العقوبة هي السجن لمدة خمس سنوات والغرامة ٥٠٠ ألف يورو.

كما أن المادة l335 - 2 - 1 والمستحدثة بالقانون رقم ٢٠٠٦ــ ٩٦١ الصادر بتاريخ الأول من أغسطس لسنة ٢٠٠٦[1] تعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٣٠٠ ألف يورو على ما يلي:

١ ـ النشر أو العرض للجمهور أو التبليغ للجمهور عن قصد بأي شكل من الأشكال، لبرامج مخصصه لتوفير الخدمات العامة من غير المصرح بها وتحتوي علي أعمال أو موضوعات محمية قانونا.

٢ ـ التحريض عن قصد، بما في ذلك عن طريق الإعلان، لاستخدام البرامج المذكورة في الفقرة ١.

كما أن المادة L. 335-3 والمعدلة بالقانون ٩٨ــ٥٣٦ لسنة ١٩٩٨الصادر بتاريخ الأول من يوليو لسنة ١٩٩٨ [2] تعتبر أن جريمة التقليد

---

(1) Article L335-2-1 du Code de la propriété intellectuelle
Créé par
Loi n°2006-961 du 1 août 2006 - art. 21 JORF 3 août 2006
وقد جري نص هذه المادة علي النحو الآتي:
Est puni de trois ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende le fait :
1° D'éditer, de mettre à la disposition du public ou de communiquer au public, sciemment et sous quelque forme que ce soit, un logiciel manifestement destiné à la mise à disposition du public non autorisée d'oeuvres ou d'objets protégés ;
2° D'inciter sciemment, y compris à travers une annonce publicitaire, à l'usage d'un logiciel mentionné au 1°.□

(2) Article L335-3 du Code de la propriété intellectuelle
Modifié par Loi n°98-536 du 1 juillet 1998 - art. 4 JORF 2 juillet 1998 =

تقوم أيضا بكل فعل لإعادة الإنتاج أو التصوير أو التوزيع بأي طريقة كانت لأي عمل ذهني بالمخالفة لحقوق المؤلف المحددة والمذكورة في القانون.

ويعتبر أيضا جريمة تقليد أية انتهاكات لحقوق المؤلف المذكورة في المادة L. 122-6.

وأيا ما كانت الصورة التي اتخذها التقليد فإن العبرة في قيام جريمة التقليد بما بين المصنف الأصلي والمصنف المقلد من أوجه شبه بصورة كلية بما قد يترتب علي هذه الأوجه من خلط بين المصنفين يمكن معه خداع الجمهور، ولا يشترط حدوث الخداع فعلا وإنما يكفي توافر إمكانية هذا الخداع ولم لم يحدث بالفعل(١).

وهذا المبدأ هو عليه القضاء المصري، حيث قررت محكمة النقض في العديد من أحكامها أن العبرة في جرائم التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف بما يدعو إلي اللبس والخلط بين المصنفين وإن لم يكن التطابق تاما. وأن الجريمة تتحقق حتى وإن كان التقليد من شأنه ألا يخدع الجمهور في

=وقد جري نص هذه المادة كالأتي:

Est également un délit de contrefaçon toute reproduction, représentation ou diffusion, par quelque moyen que ce soit, d'une oeuvre de l'esprit en violation des droits de l'auteur, tels qu'ils sont définis et réglementés par la loi. Est également un délit de contrefaçon la violation de l'un des droits de l'auteur d'un logiciel définis à l'article L. 122-6.

(1) Cass. 1er Civ. 4 fév.1992 : JCP, 1992, II, 21930, note Daverat ; D, 1992, 182, note Gautier ; RIDA, 1992, n.152, 196 ; Légipresse 1992, III, 143 ; Paris 17 mars1981 : Gaz. Pal. 1981, 2, somm. 248, 19 nov. 1985, RIDA, 1986, n.129, 155-Paris, 4e ch. ., 4 juin, 1992 : D, 1994, Somm. comm.90, obs. Colombet.

المعاملات لأن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث يخدع المدقق بل يكفي أن يكون بينهما من التشابه ما يكون مقبولا في التعامل.

والتحقق من وجود تطابق من عدمه بين المصنف الأصلي والمصنف المزور أو المقلد هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، إلا أنه يجب أن تبرز المحكمة في حكمها وجود التقليد في المصنف بإجراء مقارنة بين المصنفين وإلا كان حكمها معيبا ومستوجبا للنقض. وللمحكمة في سبيل التحقق من وجود التقليد بين المصنفين الاستعانة بأهل الخبرة[١].

ويقصد بالركن المعنوي لجريمة تقليد المصنفات:

القصد الجنائي الذي يسمح بالقول بأن الجاني لديه العلم القطعي بأركان الجريمة وإرادة ارتكابها. وهذا الركن يعني وجود رابطة نفسية بين إرادة الجاني وسلوكه المادي في جريمة التقليد[٢].

---

(١) أنظر في ذلك العديد من قضاء محكمة النقض بدائرتها الجنائية والتي منها: نقض جنائي ٥ فبراير ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س ١٤ رقم ٢٣، ص ١٠٧. ، نقض جنائي ٤ مارس ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض، س ٣٦ رقم ٥٦، ص ٣٢٩، نقض جنائي ١٧ نوفمبر ١٩٨٨، مجلة القضاة س ٢٢ العدد الأول ١٩٨٩ ص ١٤٩.

(2) DURRANDE Sylviane, L'élément intentionnel de la contrefaçon et le nouveau code pénal, Recueil Dalloz 1999, 30e Cahier Chronique pp.319-322.

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ص ٥٠١ رقم ٥٤٢. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٧٢٣ وما يليها.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه فيما يخص جريمة التقليد يتعلق بمدي اعتبار هذه الجريمة من قبيل الجرائم الشكلية التي لا يتطلب لها القانون ركنا معنويا وإنما يكتفي في قيامها بتوافر الركن المادي، متمثلا في السلوك فقط، دون البحث في تحقق النتيجة من عدم تحققه ودون البحث في ركنها المعنوي، وذلك استنادا إلي أن النص القانوني لهذه الجريمة لم يحدد أن هذه الجريمة يجب أن ترتكب " بسوء نية أو عن عمد ".

ولكن قبل الإجابة عن هذه التساؤل يجب القول بأن أحدا لم يقل أن جريمة التقليد هي من الجرائم غير العمدية.

كما يجب القول أن الجرائم الشكلية بإجماع الآراء[1] هي جرائم متعلقة بحماية المصلحة العامة كجرائم البيئة والجرائم الاقتصادية وجرائم مخالفة لوائح وأنظمة العمل، وهذه ليست الحال بالنسبة لجرائم تقليد المصنف الأدبي أو الفني التي تحمي في المقام الأول الحقوق الشخصية للمؤلف.

ولا يفيد اعتراض البعض هنا بالقول بأن حماية حقوق المؤلف الشخصية هو حماية للمصالح العامة في ذات الوقت، لأن هذا القول مردود عليه بأن حماية المصلحة العامة في جريمة التقليد تأتي في المقام الثاني بعد حقوق المؤلف، وأن الهدف الجوهري في تجريم التقليد هو حماية شخص المؤلف وضمان الاحترام الواجب لنتاجه وثماره الأدبية والفنية المحتكرة

(1) Pradel, droit pénal général, n°480 ; Merle et Vitu, Traité de droit criminel, n°578.

عليه[١]. كذلك فإن الجرائم الشكلية هي جرائم تتميز بتواضع العقوبات المقررة لها فهي تقترب من عقوبة المخالفات.

إذن يمكن القول، إجابة علي سؤالنا السابق، أن جريمة تقليد المصنفات الأدبية والفنية هي جريمة عمدية يتطلب لها القانون توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة. وكل ما يمكن ملاحظته هنا هو أن القانون افترض " سوء النية " في حق مرتكب هذه الجريمة[٢] وهذه الافتراض لا يؤدي إلي تحويل شكل هذه الجريمة إلي جريمة شكلية وإنما يلقي عبء إثبات العكس أي " حسن النية " وبالتالي انتفاء القصد الجنائي علي المتهم[٣].

---

(1) DURRANDE Sylviane, L'élément intentionnel de la contrefaçon et le nouveau code pénal, op. cit. pp.319-322.

(2) Cass. crim. 11avr.1889 et 13 mars 1890, Ann. propr. ind. 1892, p. 189 et 190 ; 1er Févr. 1912, Gaz. Pal. 1912, 1, p.437 ; Bouzat, La Présomption de mauvaise foi en matière de contrefaçon littéraire et artistique, RIDA, juill, 1972, p.171.

د. عبد الرشيد مأمون ود.محمد سامي صادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، المرجع السابق، ص ٥١٩ وما يليها.

(3) Cass. crim.12 févr.1969, Bull. crim., n°72 ; D, 1969, Jur.p.296 ; sur la distinction entre l'erreur de fait et l'erreur de droit en matière de contrefaçon, cf. Nicolas Quoy, La contrefaçon par reproduction en droit français et droit comparé, thèse, Paris 2, 1998, nos 717 et s.

ويعارض البعض افتراض سوء النية، ويري أن القانون تطلب لجريمة التقليد توافر القصد الجنائي في صورته العامة ولم يشترط قصدا جنائيا خاصا يستلزم سوء النية من قبل المقلد أي قصد الإساءة والإضرار بالمؤلف[1].

ونحن نري أنه علي الرغم من عدم تطلب القانون لقصد جنائي خاص في حق المقلد متمثلا في قصد الإساءة إلي سمعة المؤلف أو الإضرار به من الناحية المادية والتجارية إلا أن هذا القصد هو قصد مفترض.

ولذلك فإننا نكيف هذا القصد بأنه " قصد خاص مفترض "، فهو قصد خاص لأنه يستلزم توافر سوء النية من قبل المقلد وذلك عن طريق الاستغلال التجاري غير المشروع لحق المؤلف، وذلك لأن المشرع تحدث في المادة ١٨١ من قانون حماية الملكية الفكرية الجديد عن أن الاعتداء علي المصنف يكون بغرض البيع أو التأجير أو الطرح للتداول أو النشر بإحدى الوسائل الحديثة أي بعبارة مختصرة " بهدف استغلاله تجاريا "، كما أن المادة ١٧٩ تعطي لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذوى الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بحصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب.

---

(١) د. رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف في ظل التقنيات الحديثة والمتغيرات الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠١ ص ٩٢. د. عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري، المرجع السابق ص ١٨٥ وما يليها. يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، المرجع السابق ص١٦٤.

إذن لا يمكن قيام جريمة التقليد بدون توافر هذا القصد الخاص المتمثل في الاستغلال التجاري غير المشروع للمصنف وهو ما يمثل قصدا خاصا لأنه يعني توافر نية الإضرار والإساءة إلي المؤلف.

إلا أن هذا القصد لم ينص عليه القانون ولم يتطلبه لأنه قصد مفترض لا يحتاج لإقامة الدليل عليه لأنه لا يعقل أن يقوم التقليد بدون هذا القصد، فالاستغلال التجاري غير المشروع للمصنف هو أمر مفترض. وكل ما في الأمر أن هذا الافتراض يلقي عبء إثبات حسن النية علي عاتق المتهم بالتقليد دون النيابة العامة.

الفرع الثاني
جرائم التصنيع أو التجميع أو الاستيراد

ذكرنا آنفا أن جرائم التصنيع أو التجميع أو الاستيراد هي جرائم مستحدثة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وأن المشرع قد قصد من وراء تجريم مثل تلك الأفعال مسايرة التقدم العلمي الضخم والثورة التي تمت في مجال المعلوماتية والانترنت حيث ترتبط هذه الأفعال باستخدام التقنيات الحديثة في البث والاستقبال عن طريق الوسائل الحديثة في التقنية بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير أو غيره.

والمقصود هنا أن المؤلف قد يستخدم بعض الأجهزة أو بعض التقنيات الحديثة لحماية مصنفاته من الاعتداء عليها بالتقليد أو بالتزوير أو بأي استخدام غير مشروع، كما لو قام المؤلف بتشفير نظام البث العلني لمصنفاته، ففي هذه الحالة فإن أي تصنيع أو تجميع أو استيراد لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل علي مثل هذه التقنية (كما لو كانت تقوم بفك الشفرات عن طريق كروت شحن مستنسخة) بغرض البيع أو التأجير يكون محلا للتجريم.

وقد ورد النص علي هذه الجرائم في المادة ١٨١/ ٥ والتي اعتبرت جريمة أفعال التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

ويتضح من نص هذه المادة أن هذه الجريمة لها ركن مادي وركن معنوي:

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في احدي صور ثلاث: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد.

ويلاحظ في هذه الركن المادي لهذه الجريمة بصوره الثلاث أن الاعتداء علي حقوق المؤلف يأخذ السلوك الإجرامي فيه شكلا مزوجا، فهو لا يتمثل فقط في الاعتداء علي حقوق المؤلف المحمية قانونا وإنما أيضا يتمثل في القيام بفعل التصنيع أو التجميع أو الاستيراد لأجهزة أو وسائل أو معدات بهدف الاعتداء علي وسيلة الحماية التي يستخدمها المؤلف. مما يمثل اعتداءا مزدوجا علي حقوق المؤلف يستأهل فاعله العقاب عليه.

ويلاحظ أيضا أن كل فعل من أفعال التصنيع أو التجميع أو الاستيراد يمثل جريمة، لذا يمكن التعبير " بجرائم " التصنيع أو التجميع أو الاستيراد، كما يمكن التعبير " بجريمة " التصنيع أو التجميع أو الاستيراد حيث أنها جريمة لها ثلاث صور تكفي كل واحدة منهم لقيام الجريمة بمفردها.

والصور الثلاث السابقة تقع تحت طائلة العقاب أيا كان الهدف من اللجوء إلي احدها أو جميعها، أي سواء كان البيع أو التأجير. وقد أضاف المشرع الفرنسي غرض الإعارة أو تقديم أي خدمات يكون من شأنها الاعتداء علي حقوق المؤلف (كما سنري لاحقا).

ويجب للعقاب علي أي صورة من الصور الثلاث، التصنيع أو التجميع أو الاستيراد، أن تكون الأجهزة أو الوسائل أو الأدوات التي يتم تصنيعها أو تجميعها أو استيرادها معدة أو مصممة للتحايل علي الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف، وهذا هو ما قصده المشرع في المادة ١٨١ من قانون حماية الملكية الفكرية بقوله "جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة

للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره ".

وبالتالي إذا كان الغرض من التصنيع أو التجميع أو الاستيراد لتلك الأجهزة أو الوسائل أو الأدوات ليس التحايل علي الحماية التي يستخدمها المؤلف وإنما غرض أخر كالاستغلال التجاري المشروع مثلا فلا يخضع الفاعل للعقاب إلا إذا كان هذا التصنيع أو التجميع أو الاستيراد لا يمكن أن يتم إلا بهدف التحايل كما لو كانت الشركة المنتجة هي التي تتولي التصنيع أو الجميع أو الاستيراد الحصري دون غيرها.

وسنتعرض لكل صورة بشيء من التفصيل:

الصورة الأولي: وتتمثل في فعل التصنيع لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل علي وسيلة الحماية التي يستخدمها المؤلف.

وهذه الصورة تختلف عن غيرها من الصور في أن الجاني يقوم بالتصنيع الكامل للجهاز أو الوسيلة أو الأداة التي تستخدم للاعتداء علي الحماية التي يستخدمها المؤلف علي مصنفه.

والتجريم هنا ينصب علي التصنيع الكامل للوسيلة أو الجهاز أو الأداة ، أما التصنيع الجزئي لبعض الجهاز أو لجزء منه فقط فلا ينطبق عليه نص الفقرة الخامسة من المادة ١٨١ من قانون حماية الملكية الفكرية حيث أن التصنيع الجزئي لا يحقق هدفه في الاعتداء علي حقوق المؤلف إلا بعد الحصول علي الأجزاء الأخري اللازمة لعمل الجهاز أو الوسيلة أو الأداة، وهنا لا يكون أمام المؤلف إلا اللجوء إلي الطريق المدني لطلب التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تصيبه من جراء هذا التصنيع الجزئي.

ويلاحظ هنا أن هذه الصورة كما تتحقق بقيام الجاني بتصنيع كامل الجهاز أو الأداة أو الوسيلة بنفسه فإنها تتحقق أيضا باتفاق مجموعة من الأشخاص علي أن يقوم كل منهم بتصنيع جزء من الجهاز أو الوسيلة أو الأداة لتصبح جهازا واحدا يستخدم في الاعتداء علي وسيلة الحماية التي يستخدمها المؤلف.

الصورة الثانية: التجميع: وفي هذه الصورة لا يقوم الجاني بنفسه أو بالاشتراك مع غيره بتصنيع الجهاز أو الوسيلة أو الأداة التي يتم من خلالها الاعتداء علي وسيلة الحماية التي يستخدمها المؤلف كما في الصورة السابقة، وإنما يتمثل نشاطه في مجرد تجميع الأجزاء التي يتكون منها هذا الجهاز أو تلك الوسيلة أو الأداة. ومثال تلك الصورة ما يقوم به بعض الأفراد من مد وصلات لقنوات فضائية مشفرة من خلال تجميع أجزاء تقنية معينة لأجهزة وأدوات ووسائل معينة وتركيبها في منظومة بطريقة فنية خاصة بما يسمح بالبث لمجموعة قنوات مشفرة من خلال تلك الوصلات دون أن يكون المشاهد حاصلاً علي ترخيص من الشركة صاحبة الحق الأدبي والمالي في البث أو مشتركا في الخدمة[1].

ويجب لقيام تلك الصورة، كما هو الحال في سابقتها، أن يقوم الجاني بنفسه أو بالمساهمة أو الاشتراك مع غيره بتجميع كامل الجهاز أو الوسيلة أو الأداة التي يتم من خلالها الاعتداء علي وسيلة الحماية التي يستخدمها المؤلف. وإلا فلا يمكن مساءلة الجاني إلا من الناحية المدنية فقط دون الجنائية، لأن المقصود هو التصنيع أو التجميع المؤدي للاعتداء علي وسيلة الحماية التي يستخدمها المؤلف.

---

(١) حنان طلعت احمد أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، المرجع السابق ص ١١٤.

الصورة الثالثة: الاستيراد: وقد قصد المشرع من هذه الصورة القضاء علي كافة أشكال الاعتداء علي وسائل الحماية التي قد يستخدمها المؤلف لحماية حقوقه الأدبية والمالية علي المصنف، فقد لا يقوم الجاني بتصنيع الأجهزة أو الوسائل أو المعدات التي يمكن من خلال الاعتداء علي تلك الحماية التي فرضها المؤلف علي مصنفه، كما قد لا يقوم بتجميع تلك الأجهزة أو الوسائل والمعدات، وإنما يلجأ إلي استيرادها خاصة وان اغلب برامج الكومبيوتر وأنظمة المعلوماتية لا يمكن اختراقها إلا من خلال أجهزة مستورة من البلد الأم التي تم فيها تصنيع الجهاز الأصلي، فيلجأ الجاني في هذه الحالة إلي أسلوب آخر وهو الاستيراد، وحسنا فعل المشرع أن فطن إلي تلك الحيلة التي يستعملها اغلب المتحاليين في مجال الحاسب الآلي والأنظمة المعلوماتية.

وقد نص المشرع الفرنسي علي هذه الصور في المادة L335-3-1 المضافة بالقانون رقم ٢٠٠٦-٩٦١ والصادر بتاريخ الأول من أغسطس لسنة ٢٠٠٦.

وقد ذكرت هذه المادة أفعال التصنيع والاستيراد والإنتاج لأي تطبيقات تكنولوجية أو أي وسيلة أو أداة يكون من شانها الاعتداء علي وسائل الحماية التي يحمي بها المؤلف مصنفه كما لو كان المؤلف يحمي مؤلفه عن طريق وسيلة تشفير أو من خلال نظام رقمي معين.

كما تحدثت هذه المادة عن أن التجريم يشمل أفعال البيع أو التأجير أو الإعارة أو تقديم أي خدمات يكون من شأنها الاعتداء علي حقوق المؤلف[١].

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة: فقد أشار إليه المشرع في المادة ١٨١ من قانون حماية الملكية الفكرية بقوله " بغرض البيع أو التأجير ".

---

(١) وقد جري نص هذه المادة علي النحو الآتي :

I.-Est puni de 3 750 euros d'amende le fait de porter atteinte sciemment, à des fins autres que la recherche, à une mesure technique efficace telle que définie à l'article L. 331-5, afin d'altérer la protection d'une oeuvre par un décodage, un décryptage ou toute autre intervention personnelle destinée à contourner, neutraliser ou supprimer un mécanisme de protection ou de contrôle, lorsque cette atteinte est réalisée par d'autres moyens que l'utilisation d'une application technologique, d'un dispositif ou d'un composant existant mentionné au II.

II.-Est puni de six mois d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende le fait de procurer ou proposer sciemment à autrui, directement ou indirectement, des moyens conçus ou spécialement adaptés pour porter atteinte à une mesure technique efficace telle que définie à l'article L. 331-5, par l'un des procédés suivants :

1° En fabriquant ou en important une application technologique, un dispositif ou un composant, à des fins autres que la recherche ;

2° En détenant en vue de la vente, du prêt ou de la location, en offrant à ces mêmes fins ou en mettant à disposition du public sous quelque forme que ce soit une application technologique, un dispositif ou un composant ;

3° En fournissant un service à cette fin ;

4° En incitant à l'usage ou en commandant, concevant, organisant, reproduisant, distribuant ou diffusant une publicité en faveur de l'un des procédés visés aux 1° à 3°.

Article L335-3-1 En savoir plus sur cet article...

Créé par Loi n°2006-961 du 1 août 2006 - art. 22 JORF 3 août 2006

لذا يلزم لقيام هذه الجريمة أن يتوافر لها قصد خاص. حيث يلـزم أن يكون التصنيع أو التجيمع أو الاستيراد بغرض البيع أو التـأجير أي بقصـد الاستغلال التجاري غير المشـروع لتلـك الأجهـزة أو الوسـائل أو الأدوات المصنعة أو المجمعة أو المستوردة.

وقد اقتصر المشرع المصري علي غرض البيع أو "العرض للبيع[١]" أو الإيجار، دون التصرفات الأخري التي لا تأخذ حكم البيع أو الإيجار كالهبة[٢]، وذلك خلافا للمشرع الفرنسي الذي توسع في هذه الغرض وجعلـه يشـمل الاعارة أو تقـديم أي خـدمات يكـون مـن شـأنها الاعتـداء علـي حقـوق المؤلف[٣].

وبلا شك فإن استخلاص توافر هذا القصد الخاص من عدم توافره هو أمر يخضع لرقابة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا إذا كان استخلاصه لا يقوم علي اساس من العقل والمنطق.

---

(١) د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكـام العامـة لقـانون العقوبـات، دار النهضـة العربية ٢٠٠٣ ص ٣٤١.

(٢)يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف في ضوء قانون حماية حقـوق الملكية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، المرجع السابق ص١٧٤.

(3) Article L335-3-1 Créé par Loi n°2006-961 du 1 août 2006 - art. 22 JORF 3 août 2006 .

الفرع الثالث

جرائم الإزالة أو التعطيل أو التعييب

تعتبر جرائم أو جريمة الإزالة أو التعطيل أو التعييب من الجرائم التي استحدثها قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ كما هو الحال بالنسبة لجرائم التصنيع أو التجميع أو الاستيراد وذلك مواجهة منه لما قد يسفر عنه التقدم العلمي والتكنولوجي من أشكال متطورة في الاعتداء علي حقوق المؤلف.

وقد ورد النص علي هذه الجرائم في البند "سادساً" من المادة ١٨١ من قانون حماية الملكية الفكرية عندما اعتبرت تلك المادة أن أفعال " الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره" من الجرائم التي تمثل اعتداءا علي حقوق المؤلف.

والفرق بين هذه الجرائم وسابقتها أن الجاني في هذه الجرائم لا يسعى إلي تحقيق هدف ايجابي بتصنيع أو تجميع أو استيراد الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل التي تتعامل مع نظام الحماية الذي يستخدمه الجاني وإنما يسعى إلي تحقيق هدف سلبي بجعل نظام الحماية ذاته لا يستطيع تحقيق الغرض منه بإزالته أو تعطيله أو تعييبه.

فالجاني لا يتعامل مع أجهزة أو أدوات أو وسائل مصنعه أو مجمعه أو مستوردة مصممة للتحايل علي نظام الحماية الذي يستخدمه المؤلف، وإنما يتعامل مع نظام الحماية ذاته فيزيله أو يعطله أو يعيبه بما يجعله غير صالح للقيام بما هو موضوع له من حماية تقنية للمصنف.

وهذه الجريمة كسابقتها يمكن أن تعتبر جريمة واحدة متعددة الصور أو عدة جرائم بحيث تمثل كل صورة منهم جريمة مستقلة، حيث يكفي لقيام هذه الجريمة توافر صورة واحدة ولا يشترط اجتماع كل الصور لتحققها.

وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم لها ركنان أحدهما مادي والأخر معنوي:

والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في الإزالة أو التعطيل أو التعييب:

والإزالة: تعني إلغاء نظام الحماية التقني الذي يستخدمه المؤلف بالكامل، كما لو كان المؤلف ينشر مصنفا له علي الانترنت ويحميه بنظام تقني معين فيأتي الجاني ويزيل أو يلغي هذا النظام التقني للحماية عن طريق إزالته أو فك شفرته أو الوصول إلي نسخه بطريقة غير مشروعة وذلك بقصد الإضرار بالمؤلف.

والتعطيل: يعني الإبقاء علي نظام الحماية ولكن بصورة تجعله عديم الفائدة بحيث يكون معطلا وغير قادر علي أداء مهامه في الحماية.

والتعطيل قد يأخذ شكل الإزالة الجزئية أو الإتلاف الجزئي لنظام الحماية الذي يستخدمه المؤلف.

والتعييب: يعني إصابة نظام الحماية الذي يستخدمه المؤلف بأضرار يجعله غير قادر علي أداء مهامه في الحماية.

وواضح أن التعييب يؤدي بطبيعته إلي تعطيل نظام الحماية كما أنه يحمل معني الإزالة الجزئية لنظام الحماية، ولهذا يري البعض انه كان ينبغي علي المشرع أن يحدد علي وجه الدقة المقصور بكل مصطلح من هذه المصطلحات.

ولكننا نري أن المشرع قد ارتأى أن يجرم كافة صور الاعتداء علي نظام الحماية سواء كان هذه الاعتداء كاملا أم كان بصورة جزئية وسواء ابقي علي اصل الحماية أو انتقص من هذا الأصل.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة سواء وقع فعل الإزالة أو التعطيل أو التعييب علي المحتوي المادي لنظام الحماية التقني الذي يستخدمه المؤلف، أو وقع علي المحتوي المعنوي كالمعلومات التي يحتوي عليها نظام الحماية التقني الذي يستخدمه المشرع.

والإتلاف المادي يكون بإتلاف أو تخريب أو تعطيل الجهاز أو الآلة، أما الإتلاف المعنوي فيكون بإتلاف المعلومة بمحوها أو تدميرها الكترونيا.

وفي جميع الحالات تكون النتيجة واحدة وهي عدم قدرة الجهاز أو الآلة علي الحماية كما أرادها المؤلف[١].

والركن المعنوي لهذه الجريمة: يتمثل في علم الجاني بعناصر هذه الجريمة واتجاه إرادته إلي الإضرار بالمؤلف.

ومن هذه يتضح أن المشرع قد تطلب لهذه الجريمة قصدا خاصاً يتمثل في قصد الإضرار بالمؤلف. كما يلزم أن يتوافر في حق الجاني سوء النية بأن يقصد الاعتداء علي نظام الحماية الذي يستخدمه المؤلف لإزالته أو تعطيله أو تعييبه.

---

(١) خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دراسة تأصيلية للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية، ص ٥٩٦.

ولا يفترض سوء نية الجاني وإنما يلزم إثباته، وهذا الإثبات هو أمر لا يمثل صعوبة نظرا لأن قيام الجاني بالإزالة أو التعطيل أو التعييب يدل علي وجود قصد الاعتداء علي حقوق المؤلف.

وبلا شك فإن استخلاص توافر هذا القصد الخاص من عدم توافره هو أمر يخضع لرقابة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا إذا كان استخلاصه لا يقوم علي أساس من العقل والمنطق.

وقد نص المشرع الفرنسي علي هذه الجريمة في المادةL335-4-2[1] المضافة بالقانون رقم ٢٠٠٦-٩٦١ الصادر بتاريخ الأول من أغسطس لسنة ٢٠٠٦.حيث اعتبر معاقبا عليه الحذف أو التعديل لأي عنصر معلوماتي مما هو منصوص عليه في المادة L. 331-22 .

وواضح أن لفظ الحذف يعني الإزالة أو الإلغاء، وان لفظ التعديل يشمل أي تعديل يمكن أن يحدثه الجاني علي نظام الحماية الذي يستخدمه المؤلف سواء كان هذه التعديل بالتعطيل أو بالتعييب.

---

(1)Est puni de 3 750 euros d'amende le fait de supprimer ou de modifier, sciemment et à des fins autres que la recherche, tout élément d'information visé à l'article L. 331-22, par une intervention personnelle ne nécessitant pas l'usage d'une application technologique, d'un dispositif ou d'un composant existant, conçus ou spécialement adaptés à cette fin, dans le but de porter atteinte à un droit voisin du droit d'auteur, de dissimuler ou de faciliter une telle atteinte.

Article L335-4-2 Créé par Loi n°2006-961 du 1 août 2006 - art. 23 JORF 3 août 2006

المبحث الثالث

العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية

قرر المشرع المصري والفرنسي مجموعة من العقوبات التي تطبق في مجال الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية، ويلاحظ علي هذه العقوبات مجموعة من الملاحظات نذكرها فيما يلي:

أولا: أن هذه العقوبات تطبيق علي جميع جرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية بغض النظر عن التكييف القانوني لهذه الجرائم، أي سواء كانت هذه الجرائم جرائم تقليد أم كانت جرائم تصنيع وتجميع واستيراد أم كانت جرائم إزالة وتعطيل وتعييب.

وهذه الملاحظة مستفادة من عبارة المادة ١٨١ من قانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي ذكر فيها أن أحكام هذه المادة تطبيق علي كل " من ارتكب فعل من الأفعال آلاتية " ثم ذكرت المادة صور الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية.

ثانيا: أن هذه العقوبات متنوعة بين الحبس والغرامة والمصادرة والغلق للمنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة، فبعض هذه العقوبات سالبة للحرية كالحبس وبعضها مالي كالغرامة والمصادرة، وبعض هذه العقوبات هو عقوبات أصلية كالحبس والغرامة وبعضها عقوبات تكميلية كالمصادرة والغلق للمنشأة المخالفة. كما أن بعض هذه العقوبات هو عقوبات وجوبية كالمصادرة للنسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها وكالغلق للمنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة في حالة العود في حالة الجرائم المرتكبة في البندين " ثانيا

وثالثا" وكنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. وبعضها جوازي كالغلق للمنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة في بعض الجرائم.

ثالثا: أن عقوبة الحبس والغرامة المقررة لجرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية ليست عقوبات وجوبية في التشريع المصري خلافا للتشريع الفرنسي وإنما هي عقوبات اختيارية وهو ما يستفاد من نص المادة ١٨١ حيث عبرت بقولها " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين "، وهذا يعني أن العقوبة قد تقف عند حد الغرامة فقط وهو ما يجهل العقوبة غير مجدية خاصة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية من الاعتداء عليها بالتقليد والتصنيع والتعييب..الخ بما يعني أن الجاني قد يكون قد ربح مبالغ طائلة من جراء الاستغلال التجاري لحقوق المؤلف بصورة غير مشروعة بما يجعل عقوبة الغرامة عقوبة قليلة الشأن لا تمثل أي رادع في هذا المجال.

مع ملاحظة أن الحبس والغرامة لا يكونا وجوبيين معا إلا في حالة العود للجريمة وهذا ما عنته المادة ١٨١ بقولها " وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.".

رابعا: تتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو والأداءات محل الجريمة.

خامسا: أن هذه العقوبات لا تمنع تطبيق أي عقوبات أخري اشد منصوص عليها في قانون آخر وهو ما يستفاد من عبارة المادة ١٨١ "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر".

بمعني أنه يعاقب علي جرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية بالعقوبات الواردة في قانون حماية الملكية الفكرية دون النصوص الواردة في أي قانون آخر بما في ذلك قانون العقوبات، إلا إذا كانت العقوبات المنصوص عليها في أي قانون آخر اشد من العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية الملكية الفكرية فهي التي تطبيق دون غيرها.

وقد ورد النص علي العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية في المادة ١٨١ من قانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بقولها " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية..... وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو والأداءات محل الجريمة. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً، وثالثاً) من هذه المادة.

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. ".

ويتضح من هذا النص أن العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية الفنية والأدبية هي كالأتي:

١- عقوبة الحبس L'emprisonnement:

الحبس هو العقوبة السالبة للحرية الوحيدة والأصلية المقررة للجنح. وقد عرفت المادة ١٨ من قانون العقوبات الحبس وحددت مدته بقولها " عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها. ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد علي ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخصوصية النصوص عليها قانونا".

وتنفذ عقوبة الحبس في أحد السجون العمومية بالنسبة للمحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر، إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم أقل من ذلك (بعد استنزال مدة الحبس الاحتياطي مثلا) ولم يكن المحكوم عليه مودعا من قبل في أحد السجون العمومية، أو إذا كانت المدة المحكوم بها أقل من ثلاثة أشهر فإن تنفيذ الحبس يتم في أحد السجون المركزية.

والحبس نوعان: حبس بسيط وحبس مع الشغل[1]:

(١) راجع للتفرقة بين نوعي الحبس مؤلفنا: د. بكري يوسف بكري، أصول علم العقاب، مطبعة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ ص ٦٥.

والحبس هو أحد العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية الفنية والأدبية، وهو عقوبة سالبة للحرية مقررة بصورة أساسية للجرائم التي تعد من قبيل الجنح.

والحبس في جرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية الفنية والأدبية يتراوح بين شهر وثلاث سنوات، حيث ذكرت المادة ١٨١ من قانون حماية الملكية الفكرية أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر " وهذا يعني أن الحد الأدني لهذه العقوبة في هذا المجال هو " شهر "، ولم تتناول المادة ما يتعلق بتحديد الحد الأقصي للحبس بما يجعلنا نلجأ إلي تطبيق القواعد العامة في الحبس والتي تجعل حده الأقصي هو " ثلاث سنوات ".

والحبس في جرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية الفنية والأدبية هو عقوبة اختيارية وليست وجوبية، بمعني أن القاضي له سلطة تقديرية في توقيع عقوبة الحبس والغرامة أو الاكتفاء بإحداهما فقط.

وعدم جعل عقوبة الحبس عقوبة وجوبية هو أمر محل انتقاد من جانب الفقه الجنائي نظرا لما سبق وان أوردناه في صدر هذا المبحث من ملاحظات " ثالثا " من قولنا " وهذا يعني أن العقوبة قد تقف عند حد الغرامة فقط وهو ما يجهل العقوبة غير مجدية خاصة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية من الاعتداء عليها بالتقليد والتصنيع والتعييب..الخ بما يعني أن الجاني قد يكون قد ربح مبالغ طائلة من جراء الاستغلال التجاري لحقوق المؤلف بصورة غير مشروعة بما يجعل عقوبة الغرامة عقوبة قليلة الشأن لا تمثل أي رادع في هذا المجال ".

وأيضا لما يراه الفقه من اعتبار أن الاعتداء علي حقوق المؤلف يعد من قبيل السرقة وبالتالي يجب أن تنطبق علي أحكام السرقة التي تعتبرها جريمة مخلة بالشرف والاعتبار وتعاقب عليها بالحبس وجوباً مما يجب أن ينسحب علي سرقة الإنتاج الفكري وهو الذي قد تفوق قيمته الأشياء المادية التي قد تكون محلا للسرقة.

وأخيرا فإن جعل الحبس عقوبة وجوبية في جرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية الفنية والأدبية هو أمر يشعر بقوة العقوبة وينطوي علي ردع وزجر مطلوبين لحماية مصالح المجتمع والأفراد ضد كل من تسول له نفسه الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية الفنية والأدبية[1].

مع ملاحظة أن الحبس والغرامة لا يكونا وجو بيين معا إلا في حالة العود للجريمة وهذا ما عنته المادة ١٨١ بقولها " وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.".

مع ملاحظة أن يشترط لاعتبار الجاني عائداً في جرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية الفنية والأدبية أن يكون الحكم النهائي الذي يعتبر سابقة في العود صادرا من احدي المحاكم المصرية وأن يكون ما زال قائما لم يمح لسبب من الأسباب [2].

---

(١) خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دراسة تأصيلية للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق ص ٥٩٨.

(٢) هناك العديد من الأسباب القانونية التي قد تؤدي إلي سقوط الحكم النهائي الصادر بالإدانة وبالتالي عدم اعتباره سابقة في العود: فيسقط الحكم وتنتهي آثاره الجنائية بصدور عفو عن الجريمة، أو برد الاعتبار، أو بانقضاء ثلاث سنوات عليه إذا كان قد أوقف تنفيذه ولم يلغ هذا الإيقاف، أو إذا صدر قانون جديد يجعل الفعل الذي حكم علي المحكوم عليه من اجله غير معاقب عليه. أنظر في الشروط العامة للعود: د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق ص ٧٤٨ وما يليها.

٢- الغرامة[١] L'amende:

عرفت المادة ٢٢ من قانون العقوبات الغرامة بقولها " العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلي خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصي في الجنح علي خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي بينها القانون لكل جريمة ".

وتعد الغرامة العقوبة المالية الأصلية المقررة في مواد الجنح والمخالفات، والعقوبة المالية التكميلية في مواد الجنايات. كما تعد الغرامة العقوبة الأصلية الوحيدة في مواد المخالفات وذلك بعد إلغاء الحبس في المخالفات بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٨١[٢].

والحد الأدني للغرامة واحد في مواد المخالفات والجنح فلا يجوز أن يقل عن مائة قرش، أما الحد الأقصي: ففي المخالفات لا يزيد عن مائة جنيه وفي الجنح لا يزيد عن خمسمائة جنيه.

والغرامة عقوبة أصلية في جرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية الفنية والأدبية، وهي عقوبة مالية، مقررة للجنح، وهي عقوبة غير وجوبية إلا في حالة العود إلي الجريمة كما هو الحال بالنسبة لعقوبة الحبس.

---

(١) راجع تفصيلا فيما يخص الغرامة كعقوبة جنائية: الدكتور السيد سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٧.

(٢) نصت المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات علي أن " تلغي عقوبة الحبس الذي لا يزيد أقصي مدته علي أسبوع في كل نص ورد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، وفي هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد ادني مقداره عشر جنيهات وبحد أقصي مقداره مائة جنيه ".

وقد ورد النص علي عقوبة الغرامة في المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية بقولها " يعاقب... وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ".

وتخضع الغرامة في تنفيذها للقواعد العامة في الواردة قانون الإجراءات الجنائية من حيث كيفية سدادها وتقسيطها ومدي خضوع المحكوم عليه بها للإكراه البدني في حالة عدم سدادها[١].

٣- المصادرة[٢] confiscation

وتتمثل المصادرة في نزع ملكية كل أموال المحكوم عليه أو بعضها جبرا وبلا مقابل وإضافتها إلي خزانة الدولة.

والمصادرة قد تكون عامة وترد علي جملة أموال المحكوم عليه، وهذا النوع من المصادرة ممنوع بنص الدستور المصري حيث تنص المادة ٣٦ منه علي أن " المصادرة العامة للأموال محظورة " لأنها لا تتماشي مع قاعدة التناسب بين العقوبة والجريمة المرتكبة لما تتضمنه من قسوة مفرطة، كما أنها تخالف مبدأ شخصية العقوبة لأنها تمس أهل المحكوم عيه وذويه.

وقد تكون خاصة وهي التي ترد علي شيء أو أشياء محددة بالذات وهذا هو ما عنته محكمة النقض عند تعريفها للمصادرة بأنها " إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ـ قهرا عن صاحبها وبغير

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٧٧٠ وما يليها، د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٠-١٩٩١ ص ٦٦٣ وما يليها.

(٢) راجع في ذلك: د. بكري يوسف بكري، أصول علم العقاب، المرجع السابق ص ٧٠ وما يليها.

مقابل "[١]. ويشترط لتطبيق عقوبة المصادرة الخاصة أن تقع جريمة، وان يكون الشيء المصادر مضبوطا، وذو صلة بالجريمة، وأن يصدر بها حكم قضائي.

والمصادرة كعقوبة لا تكون إلا تكميلية، والأصل فيها أن تكون تكميلية جوازية في الجنايات والجنح عندما يكون محلها أشياء تعد حيازتها مشروعة ولكنها ذات صلة بالجريمة المرتكبة كسيارة المستخدمة في التهريب فحيازتها مشروعة في ذاتها إلا أنه مع ذلك يجوز مصادرتها. إلا أنها قد تكون عقوبة تكميلية وجوبية في حالات محدودة كما في حالة مصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط علي سبيل الرشوة (المادة ١١٠ من قانون العقوبات) ومصادرة النقود والأمتعة في محلات ألعاب القمار وما شابه ذلك (المادتين ٣٥٢، ٣٥٣ من قانون العقوبات).

كما قد تكون المصادرة تدبيرا احترازيا وذلك حينما ترد علي أشياء خطرة تعد حيازتها غير مشروعة وذلك لمنع استخدامها في ارتكاب جرائم في المستقبل كمصادرة سلاح غير مرخص ومصادرة المواد المخدرة. وقد وصفت محكمة النقض المصادرة في هذه الحالة بقولها " مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعة عن دائرة التعامل وهي علي هذا الاعتبار إجراء بوليسي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة "[٢]. كما قضت ذات المحكمة بخصوص مصادرة سلاح بدون ترخيص بأنه " من المقرر أن مصادرة

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٧٧٠ وما يليها، د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٠-١٩٩١ ص ٦٦٣ وما يليها.

(٢) نقض ٢٠ مارس ١٩٥٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧ رقم ١٢٢ ص ٤٢٢.

ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إنما هو تدبير عيني وقائي ينصب علي الشيء ذاته لإخراجه من تلك الدائرة"[١].

وأخيرا قد تكون المصادرة شكلا من أشكال التعويض المدني، كما هو مقرر في بعض القوانين الخاصة[٢]، وهذا ما أكدته محكمة النقض بقولها " قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص علي أن تؤول الأشياء المصادرة إلي المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار[٣].

والمصادرة فيما يخص حماية حقوق الملكية الفكرية وجوبية، ويجب لتوقيها توافر مجموعة من الشروط كالأتي:

١- أن توقع بمناسبة جريمة، فلا توقع إلا إذا كان هناك جريمة إما عند وجود سبب إباحة أو عدم خضوع الفعل لنص تجريم فلا تطبق عقوبة المصادرة[٤].

٢- أن تكون الجريمة المرتكبة جريمة عمدية.

٣- أن يصدر بها حكم قضائي.

---

(١) نقض ١١ أكتوبر ١٩٩٢، رقم ٢٨١ س ٦١ قضائية، مجلة المحاماة، الجزء الأول، ابريل ١٩٩٤ ص ٢٠ وما يليها.

(٢) انظر في ذلك المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية، والمادة ٤٧ من القانون الصادر سنة ١٩٩٤ الخاص بحماية حق المؤلف.

(٣) نقض ١٧ مايو ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١١٥ ص ٦٣٩.

(٤) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥ ص ٨٥٧ وما يليها.

٤- أن تتصل الأشياء محل المصادرة بالجريمة التي حكم علي الجاني من اجلها. وأن تكون الأشياء المصادرة قد ضبطت بالفعل، وأن توقع المصادرة علي أموال المحكوم عليه فقط دون غيره.

وقد نصت المادة ١٨١ من قانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ علي محل المصادرة بقولها " وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها. "

٤- غلق المنشأة fermeture d'établissement :

نصت علي هذه العقوبة المادة ١٨١ من قانون حماية الملكية الفكرية بقولها " ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً، وثالثاً) من هذه المادة. ".

وترتبط عقوبة الغلق بجريمة تقليد المصنفات الفنية والأدبية باعتبار أن التقليد بصورة المختلفة " المنصوص عليها في المادة ١٨١ في فقراتها من الأولي إلي الرابعة، ثم في فقرتها السابعة ". ترتبط بوجود منشاة معدة لارتكاب جريمة التقليد.

وعقوبة غلق المنشاة في جرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية هي عقوبة جوازية بما لا يزيد عن ستة اشهر. ولا تكون وجوبية إلا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين ثانيا وثالثا من المادة ١٨١ من قانون حماية الملكية الفكرية.

وهي جرائم تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

وجرائم التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعى منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

والغلق في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة علي ستة اشهر.

٥- نشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة l'affichage de la diffusion du jugement prononçant la condamnation:

تقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه (الفقرة الأخيرة من المادة ١٨١ من قانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢).

وتهدف هذه العقوبة إلي إعلام الكافة في المجتمع بهوية المعتدي علي حقوق المؤلف المالية والأدبية وهو ما يمثل وسيلة للردع العام والخاص. كما يمثل وسيلة لجبر ضرر المؤلف من الناحية المعنوي حنث سيشمل ملخص الحكم اسم المؤلف ومصنفه محل الاعتداء.

وعقوبة نشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة هي عقوبة وجوبية لا سلطة للقاضي في توقيها حيث يلتزم بالنطق بها في جميع الأحوال، كما أن توقيعها لا يرتبط بالعود إلي الجريمة.

والنشر يشمل ملخص الحكم لا الحكم كاملا، وفي جريدة يومية أو أكثر، وعلى نفقة المحكوم عليه.

٥- الحجز علي الإيراد الناتج عن الاستغلال التجاري :

تعطي المادة ١٧٩ من قانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذوى الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بحصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب.

وإذا ما نظرنا إلي التشريع الفرنسي نجد أن العقوبات تتمثل في الحبس والغرامة معا أو في الغرامة فقط كعقوبات أصلية، والغلق للمنشاة المخالفة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة والمصادرة والنشر للحكم أو ملخصه والهدم لما ينتج عن الجريمة من موضوعات أو أشياء داخل دائرة المعاملات التجارية والمالية كعقوبات تكميلية.

فالتقليد معاقب عليه وفقا لقانون حماية حقوق الملكية الفرنسي بالحبس ثلاث سنوات والغرامة ٣٠٠ ألف يورو، ويعاقب بنفس العقوبات علي أفعال البيع والاستيراد والتصدير والوضع تحت تصرف العامة أو اتصالهم أو العرض عليهم بأي شكل كان لأي تقنية مقرر لها الوضع تحت خدمة العامة وذلك دون الحصول علي إذن من صاحب الحق. وإذا ما ارتكبت الجريمة في ظل تنظيم عصابي منظم تزاد العقوبة إلي خمس سنوات حبس و٥٠٠ ألف يورو غرامة.

فالعقوبة تجمع بين الحبس والغرامة وليست جوازية وإنما هي وجوبية.

في حين أنه يعاقب علي أفعال الاعتداء بالحذف أو التعطيل أو التعييب لأي وسيلة تقنية يستخدمها المؤلف لحماية مؤلفه بالغرامة ٣٧٥٠ يورو.

ويعاقب علي أعمال التجميع والتصنيع والاستيراد أو التوزيع لأي أجهزة أو آلات أو معدات بهدف الاعتداء علي وسيلة تقنية يستخدمها المؤلف بالحبس ستة اشهر والغرامة ٣٠ ألف يورو.

" المواد من L335-2إلي L335-4-2من قانون حماية الملكية الفرنسي ".

وللمحكمة أن تأمر، كعقوبات تكميلية، بغلق المنشأة المستخدمة في ارتكاب الجريمة بصورة كاملة أو جزئية مدة لا تزيد عن خمس سنوات. كما لها أن تأمر، وعلي نفقة المحكوم عليه أو خصما من الطرف المضرور، بهدم أشياء أو موضوعات مطروحة للتبادل التجاري أو المالي وذلك دون الأضرار بأصحاب المصالح المحمية. كما لها أن تأمر بمصادرة الأشياء المتحصلة من الجريمة والمتعلقة بها وفقا للقواعد العمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. كما لها أن تأمر بنشر الحكم أو ملخص الحكم علي نفقة المحكوم عليه وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 35-131 من قانون العقوبات الفرنسي. " مادة L335-6من قانون حماية الملكية الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٧ـ١٥٤٤ الصادر بتاريخ ٢٩ أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ ".

المبحث الرابع

النطاق الزمني لسريان الحماية الجنائية لحقوق المؤلف الأدبية والمالية

كما سبق وأن ذكرنا فإن تحديد النطاق الزمني لسريان الحماية الجنائية لحقوق المؤلف الأدبية والمالية هو سؤال منطقي وبديهي يطرح نفسه بقوة ويدفعنا للإجابة عليه.

والإجابة علي هذا التساؤل تتطلب تحديد مدي ما إذا كانت هذه الحقوق بشقيها (الأدبي والمالي) أبدية لا تتقيد في سريانها بزمن معين أم أن لها مدي زمني معين تسري فيه وتنقضي بانقضائه.

وأهمية الإجابة علي هذا التساؤل تكمن في أن تحديد النطاق الزمني لسريان الحماية الجنائية لحقوق المؤلف الأدبية والمالية يترتب عليه تحديد زمن الحماية التي قررها المشرع لتلك الحقوق، حيث يمتنع علي الغير في زمن الحماية ممارسة أي نوع من التصرفات المخلة بتلك الحماية. وأي تصرف مخالف يعتبر مؤثماً كما يعتبر باطلا بطلانا مطلقاً.

وللإجابة علي هذا التساؤل يجب التفرقة بين نوعين الحقوق المقررة للمؤلف علي المصنف وما إذا كانت حقوقا أدبية أم مادية.

فالنسبة للحقوق الأدبية: نجد أنها حقوق أبدية لا تنقضي بمدة ولا تسقط بمرور الزمن، وهذا الحكم هو أمر طبيعي يتفق مع طبيعة الحقوق الأدبية والمعنوية وكونها حقوقا لصيقة بشخصية الإنسان وغير قابلة للتنازل أو التقادم ولا تنفك عن صاحبها ولو بالوفاة حيث ينتقل الحق في حمايتها إلي الورثة، أو إلي الدولة متمثلة في الوزارة المختصة ليقوم كل فيما يخصه بحمايتها.

وهذا الحكم هو ما قررته المادة ١٤٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بقولها.

يتمتع المؤلف وخلفه العام ـ على المصنف ـ بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولا: الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانيا: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثا ـ الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

كما تنص المادة ١٤٥علي أنه: يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣)، (١٤٤) من هذا القانون.

كما تنص المادة ١٤٦ علي أنه: تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) و(١٤٤) من هذا الكتاب في حالة عدم وجود وارث أو موصى له، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

فالمؤلف هو صاحب الحق الأصيل في حماية مصنفه من الاعتداء. فإذا ما توفي انتقل هذا الحق في حماية المصنف من الناحية الأدبية إلي ورثته. فإذا لم يكن له وارث انتقل هذا الحق إلي الدولة متمثلة في الوزارة المختصة، وذلك حماية للحقوق الدولة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية

والوزارة المختصة وفقا للمادة ١٣٨ من القانون المشار إليه في فقرتها ١٩ هي وزارة الثقافة وتكون وزارة الإعلام هـي المختصـة بالنسـبة لهيئـات الإذاعة، وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هي المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

وتخضع الإجراءات التي يتبعها المؤلف أو ورثته أو الوزارة المختصـة لحماية الحقوق الأدبية والمعنوية للمؤلف علي مصنفه إلي القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية[١].

حيث ينعقد الاختصاص بالاستدلال لشرطة المصنفات الفنية أو أي شرطة متخصصة بالإضافة إلي الشرطة العامة، كما تختص النيابة العامة، أو نيابة المصنفات الفنية عند وجودها، بالتحقيق والتصرف في الدعوى الجنائية. كما ينعقد الاختصاص لمحاكم الجنح، كما تختص محاكم الجنح المستأنفة بنظـر الطعون في الأحكام الصادرة من محاكم الجنح وذلك وفقا لما قررته المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

كما أجاز قانون حماية حقوق الملكية الفكريـة للمؤلـف أو ورثتـه أو الوزارة المختصة في المادة ١٤٤ ، والمادة ١٧٩، والمادة ١٨٠ منه مباشرة العديد من الإجراءات التحفظية بشكل مسـتعجل وذلـك حمايـة للحقـوق الأدبيـة والمعنوية للمؤلف .

فقد نصت المادة ١٤٤علي أنه:

---

(١) د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، المرجع السـابق ص ٩٤ وما يليها.

للمؤلف وحده ـ إذا طرأت أسباب جدية ـ أن يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

كما نصت المادة ١٧٩علي أنه : لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذوى الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب:

١- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

٢- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.

٣- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

٤- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٥- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة. ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

كما نصت المادة ١٨٠ من القانون ذاته:

لذوى الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.

وبالنسبة للحقوق المالية : فللمؤلف أن يمارس هذه الحقوق بنفسه كما يجوز له أن يتنازل عنها أو ينقلها إلي الغير، حيث أن طبيعة هذه الحقوق تقتضي أن تكون مؤقتة وقابلة للتنازل أو للانتقال للغير.

فالنطاق الزمني لسريان الحماية الجنائية لحقوق المؤلف المالية هو نطاق محدد بزمن معين وذلك خلافا للحقوق الأدبية السابق الحديث عنها.

وتحديد هذا النطاق الزمني المقرر للحماية القانونية لحقوق المؤلف المالية يختلف باختلاف نوع المصنف وما إذا كان مصنفا شخصيا أو مشتركا أو جماعيا أو غير ذلك:

فبالنسبة للمصنفات الشخصية فهي تحمي مدته حياته ولمدة خمسين عاما تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف (مادة ١٦٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية). والمصنفات الشخصية هي المصنفات الفردية التي تمت بدون مشاركة للمؤلف من غيره من المؤلفين.

وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة ايهما ابعد.

وبالنسبة للمصنفات المشركة فإن الحقوق المالية لمؤلفي هذه المصنفات تحمى مدة حياتهم جميعا ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حيا منهم. (مادة ١٦١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية). والمصنف المشترك وفقا للمادة ١٣٨ فقرة ٥ هو المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.

وبالنسبة للمصنفات الجماعية ووفقا للمادة ١٦٢من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فإن الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية- باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي - تحمى مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون

مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادتين (١٦٠)، (١٦١) من هذا القانون.

وتحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من هذا القانون. (مادة ١٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية).

وتنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة ايهما ابعد. (مادة ١٦٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية).

وفى الأحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة، يتخذ تاريخ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً.

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفا مستقلا عند حساب مدة الحماية. (مادة ١٦٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية).

ويتمتع فنانو الأداء بحق مالي استئثاري في مجال أدائهم، على النحو المبين في المادة (١٥٦) من هذا القانون وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال. (مادة ١٦٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية).

ويتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالي استئثاري في مجال استغلال تسجيلاتهم، على النحو المبين في المادة (١٥٧) وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر ايهما ابعد، وذلك في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون. (مادة ١٦٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية).

وتتمتع هيئات البث الاذاعى بحق مالي استئثاري يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذي تم فيها أول بث لهذه البرامج. (مادة ١٦٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية).

خاتمة

وهكذا وصلنا بحمد الله تعالي وتوفيقه إلي خاتمة هذا البحث، وكثيرا ما يسعد الباحث عندما يكتب خاتمة بحثه حيث يجد نفسه بعد عناء كبير في نهاية طريق شاق ومضني، إلا أن هذا العناء الكبير يتحول بفضل الله تعالي عند كتابة سطور الخاتمة إلي سعادة وفرح حيث أتم الله عليه نعمته بإنجاز بحثه الذي طالما فكر في التوقف عنه للعديد من الأسباب التي منها صعوبة البحث أو عدم وجود حل لمشكلة من المشكلات التي تكون قد واجهته. فالحمد لله أولا وأخيرا.

وقد كان موضوع بحثنا هذا هو " الحماية الجنائية لحق الملكية الأدبية والفنية في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الحالي

La protection pénale de la propriété littéraire et artistique conformément à la loi de la protection de la propriété intellectuelle actuelle".

وقد تمثلت أهمية هذا البحث في أنه يلقي الضوء علي حقوق المؤلف الأدبية والمالية في وقت انتشرت فيه أساليب الاعتداء علي النتاج الفكري لهم دون وازع من دين أو ضمير خاصة بعد وجود الانترنت والوسائل الأخري الحديثة للتقنية والتي أصبح من الصعب التحكم فيها أو مراقبتها.

وحقوق المؤلف الأدبية والمالية هي أهم أنواع الحقوق المختلطة والتي لها خصائص مختلطة بين الحق العيني والحق الشخصي، كما تظهر في جانب منها الطبيعة المالية وفي جانب آخر الطبيعة المعنوية .

ونظرا لكون هذه الحقوق هي حقوق حديثة نسبيا فهي محل اهتمام وبحث من قبل العديد من الباحثين وذلك إبرازا منهم لأهمية تلك الحقوق

ووجوب حمايتها من قبل المشرع بهدف إعطاء الفرصة لكل مبدع أو مفكر ليقوم بعمله دون خوف علي حقه من الاعتداء عليه بالسطو علي أفكاره أو تقليدها دون رضاه ودون أن يحصل علي حقوق المالية والأدبية في مؤلفه الأدبي أو الفني أو في مخترعه الصناعي أو العلمي.

وقد بينا في الفصل التمهيدي في مبحثه الأول أن حق الملكية هو الحق الأكثر أهمية بين الحقوق العينية، وهذه الأهمية هي التي جعلت من هذا الحق محور الدراسات التي يقوم بها جميع المهتمين بالقانون المدني بصفة خاصة والعديد من القوانين بصفة عامة.

ولذا كان لزاما علينا أن نبين في المبحث الثاني المصنفات الأدبية والفنية التي يشملها قانون حماية الملكية الفكرية والجديرة بالحماية الجنائية

ثم تحدثنا في المبحث الثالث عن المؤلف وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

ثم تناولنا في المبحث الرابع حقوق المؤلف وخلفه العام محل الحماية الجنائية سواء كانت تلك الحقوق مالية أو أدبية.

ثم تناولنا في المبحث الخامس أهمية الحماية الجناية لحقوق الملكية الأدبية والفنية باعتبارها اقوي واشد أنواع الحمايات التي قررها القانون لما لها من أثر قوي في ردع المعتدين بما تتضمنه من عقوبات ماسة بالإنسان ذاته في حياته أو جسده أو حريته أو ماله.

وقد قسمنا هذا البحث إلي فصلين. تناولنا في الفصل الأول منهما، ضوابط الحماية الجنائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية حيث قرر قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية

مجموعة من الضوابط الموضوعية والإجرائية لحماية الحقوق الأدبية والفنية من الاعتداء عليها جنائياً.

وفي الفصل الثاني، صور الحماية الجنائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية.حيث جرم قانون حماية الملكية الفكرية العديد من صور الاعتداء علي حقوق الملكية الأدبية والفنية.

وقد قسمنا دراستنا لهذا الفصل الهام من بحثنا هذا إلي أربعة مباحث: خصصنا الأول لدراسة التصرفات المستثناة من الحماية الجنائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية، والثاني: لبحث جرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الأدبية والفينة، والذي قسم بدوره إلي مطلبين الأول لدراسة القواعد المشتركة بين تلك الجرائم، والثاني للقواعد الخاصة بكل جريمة علي حده، وخصصنا المبحث الثالث لبيان العقوبات التي قررها القانون لتلك الجرائم، والرابع منهم لتحديد النطاق الزمني لسريان الحماية الجنائية لحقوق المؤلف الأدبية والمالية.

وقد حاولنا في كل نقطة من النقاط السابقة التطرق لموقف التشريع الفرنسي من النقاط محل البحث، محاولين إبراز نقاط الاتفاق والاختلاف بين كل من المشرع المصري والمشرع الفرنسي في محاولة للوصول إلي انسب وأفضل القواعد التي يجب تطبيقها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية حيت نصل لأفضل حماية جنائية لتلك الحقوق بما يقضي أو علي الأقل يصبح حجر عثرة كبير أمام كل من تسول له نفسه الاعتداء علي حقوق المؤلف المالية أو الأدبية.

وفي النهاية نسأل الله سبحانه وتعالي أن يتقبل منا صالح الأعمال.

أهم مراجع البحث

أولا: المراجع العربية:

١. د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ٢٠٠٣.

٢. د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥.

٣. د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية ١٩٩١.

٤. د. السيد سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٧.

٥. د. بكري يوسف بكري، أصول علم العقاب، مطبعة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.

٦. د. حسن كيرة، المدخل إلي القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة، ١٩٩٣.

٧. د. حسني الجندي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ١٩٩٨.

٨. حنان طلعت احمد أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

٩. خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دراسة تأصيلية للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

١٠. د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام للتشريع الجنائي، الطبعة الرابعة ١٩٧٩، دار الفكر العربي.

١١. د. رجب محمود طاجن، حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة، دار النهضة العربية ٢٠٠٥

١٢. د. رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف في ظل التقنيات الحديثة والمتغيرات الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠١.

١٣. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٥.

١٤. د.سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

١٥. د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، تنقيح المستشار مصطفي محمد الفقي، دار النهضة العربية ١٩٩١.

١٦. د. عبد الرشيد مأمون ود.محمد سامي صادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الأول، حق المؤلف، دار النهضة العربية ٢٠٠٤.

١٧. د. عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري، مكتبة وهبة ١٩٨٨.

١٨. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

١٩. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٠-١٩٩١.

٢٠. د. محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء أراء الفقه والقضاء، ١٩٩٩.

٢١. د. محمد حسام محمود لطفي، حقوق المؤلف في ضوء أحكام الفقه والقضاء، دراسة تحليلية للقانون المصري رقم ٣٥٤ لسنه ١٩٥٤، القاهرة ٢٠٠٠.

٢٢. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

٢٣. د. مختار القاضي، حق المؤلف، الكتاب الأول، النظرية العامة، الطبعة الأولي، مكتبة الانجلو ـ مصرية.

٢٤. د. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الأولي ١٩٨٧.

٢٥. يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في ضوء أحكام الفقه

٢٦. والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٥.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

27. **Lucas et P. Sirinelli, L'originalité, en droit d'auteur : JCP, 1993, I, 3681 ; N. Walravens, la notion d'originalité et les œuvres d'art contemporaines : RIDA, 1999, n. 181, p.97.**
28. **Bouzat, La Présomption de mauvaise foi en matière de contrefaçon littéraire et artistique, RIDA, juill, 1972, p.171.**
29. **Code civil, éd. Dalloz, 2004.**
30. **Code de la propriété intellectuelle, éd. 2003.**
31. **DURRANDE Sylviane, L'élément intentionnel de la contrefaçon et le nouveau code pénal, Recueil Dalloz 1999, 30e Cahier Chronique pp.319-322.**
32. **François Terré, Philippe Simler, Droit vivil, Les biens, éd. Dalloz, 6e édition, 2002.**
33. **Loi n° 2002-961 du 1e août 2006 relative au droit d'auteur et eux droits voisins dans la société de l'information, J.O. du 3 août 2002.**
34. **Loi n°2007-1544 du 29 octobre 2007 - art. 41 JORF 30 octobre 2007.**
35. **Ph. Gaudart, Réflexions sur la forme des œuvres de l'esprit : Mélanges François, Dalloz, 1995, p.195.**
36. **Pradel, droit pénal général, n°480 ; Merle et Vitu, Traité de droit criminel, n°578.**

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة	٢٣٠٣
فصل تمهيدي:أحكام عامة	٢٣٠٤
المبحث الأول: الملكية الفكرية بوجه عام	٢٣٠٥
المبحث الثاني: المصنفات الأدبية والفنية التي يشملها قانون حماية الملكية الفكرية والجديرة بالحماية الجنائية	٢٣٠٨
المبحث الثالث: المؤلف وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية	٢٣١١
المبحث الرابع: حقوق المؤلف وخلفه العام محل الحماية الجنائية	٢٣١٦
المبحث الخامس: أهمية الحماية الجناية لحقوق الملكية الأدبية والفنية	٢٣٢٠
الفصل الأول: ضوابط الحماية الجنائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية	٢٣٢٢
المبحث الأول: الضوابط الموضوعية للحماية الجنائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية	٢٣٢٣
المبحث الثاني: الضوابط الشكلية للحماية الجنائية للحقوق الملكية الأدبية والفنية	٢٣٣٣
المطلب الأول: التعبير عن المصنف المبتكر في شكل خارجي محسوس	٢٣٣٤
المطلب الثاني: الإيداع القانوني للمصنف	٢٣٣٦
الفصل الثاني: صور الحماية الجنائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية	٢٣٣٨
المبحث الأول: التصرفات المستثناة من الحماية الجنائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية	٢٣٤١

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الأدبية والفنية	٢٣٤٥
المطلب الأول: القواعد المشتركة بين جرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الأدبية والفنية	٢٣٤٦
المطلب الثاني: القواعد الخاصة لجرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الأدبية والفنية	٢٣٤٩
الفرع الأول: جريمة تقليد المصنفات الأدبية والفنية	٢٣٥٠
الفرع الثاني: جرائم التصنيع أو التجميع أو الاستيراد	٢٣٧١
الفرع الثالث: جرائم الإزالة أو التعطيل أو التعييب	٢٣٧٨
المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية	٢٣٨٢
المبحث الرابع: النطاق الزمني لسريان الحماية الجنائية لحقوق المؤلف الأدبية والمالية	٢٣٩٦
خاتمة	٢٤٠٤
المراجع	٢٤٠٧
فهرس الموضوعات	٢٤١١